المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و البنيات الأساسية

حول :

مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة

الأمانـــة العامـــة
مديرية التشريع و المراقبة
قسم اللجان

السنة التشريعية 2014-2015
دورة أكتوبر 2014

الفهرس

- تقديم عام 3
- نص مشروع القانون كما أحيل على اللجنة 12
- المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون.....18
- التعديلات المقدمة حول مشروع القانون..... 26
- نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة على مشـــروع القانـون..... 69
- نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدّلا.....78

الملحقات :

- العـــرض التقديمـــي للسيـــد وزير الداخليـــة حول مشروع القانون..... 84
- الجـــواب الكتابـــي للسيـــد وزير الداخليـــة حول المناقشة العامة 92
- لوائـح إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين.....102

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول دراستها لمشروع قانون رقم **14-88** يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

بداية، أتقدم بالشكر الجزيل للسيد محمد حصاد وزير الداخلية وللسيد الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية على العرض القيّم الذي تم تقديمه أمام أنظار اللجنة وعلى الأجوبة والتوضيحات المفيدة التي نوّر بها السادة المستشارين طيلة أطوار المناقشة، والشكر الموصول كذلك للسادة الولاة والعمال وأطر الوزارة المرافقين للسيدين الوزيرين على مواكبتهم لاجتماعات اللجنة أثناء دراستها لهذا المشروع قانون .

أحيل مشروع القانون على اللجنة بتاريخ 13 نونبر 2014، وخصصت لدراسته أربعة اجتماعات عقدت برئاسة السيد عبد المجيد المهاشي رئيس اللجنة، وذلك كالآتي:

- الجلسة الأولى بتاريخ 17 نونبر 2014 تم خلالها تقديم مشروع القانون؛
- الجلسة الثانية بتاريخ 19 نونبر 2014 خصصت للمناقشة العامة للمشروع؛
- الجلسة الثالثة بتاريخ 21 نونبر 2014 تم فيها إنهاء مناقشة مواد المشروع؛
- الجلسة الرابعة بتاريخ 24 نونبر 2014، تم فيها البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون برمته.

وهكذا، فقد استمعت اللجنة في الجلسة الأولى لعرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، الذي أشار فيه إلى أن إعداد الهيئة الناخبة الوطنية،عن طريق مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الحالية، يجد أساسه فيما يتيحه هذا الخيار من إمكانيات كبيرة لاستثمار الرصيد الإيجابي للوائح الانتخابية التي تم إخضاعها لعملية تجديد قبيل الانتخابات التشريعية المجراة سنة 2011، وهي العملية التي تم خلالها إعمال القواعد التي جاء بها القانون المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية،

والمتمثلة أساس بربط التسجيل بمعيار فريد يتمثل في الإقامة الفعلية بتراب الجماعة، واعتماد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لضبط هوية المسجلين.

كما أكد السيد الوزير أن إعداد هذا المشروع قانون قد انطلق من الأرضية المسلمة للأحزاب السياسية، في أعقاب الاجتماع الذي تم عقده مع قادة الأحزاب السياسية بمقر رئاسة الحكومة يوم 19 يونيو 2014 برئاسة السيد رئيس الحكومة، بعدما تم إغناؤه بعدة تعديلات تقدمت بها الهيئات السياسية، سواء خلال اللقاءات الثنائية التي تم عقدها بمقر وزارة الداخلية أو تلك التي توصلت بها الوزارة كتابة من الهيئات المذكورة.

وأشار إلى أن عملية التسجيل ستتم على صعيد كل جماعة ومقاطعة، تحت إشراف لجنة إدارية يرأسها قاض، وتتألف من ممثل عن مجلس الجماعة أو المقاطعة يعينه المجلس ومن السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

وفي هذا الإطار، أبرز السيد الوزير أن تحديد الجدولة الزمنية الكفيلة بضمان تدبير مجمل مراحل العملية يشكل أحد أهم التجديدات الواردة في مشروع القانون. كما أبرز أن إمكانية استعمال الموقع الالكتروني كوسيلة لتقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد ستمكن من تبسيط عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية وتقريبها من المواطنات والمواطنين. علاوة على ما يمنحه مشروع القانون للهيئات السياسية من دور في القيام بحملات تحفز غير المقيدين على الإقبال على مكاتب التسجيل.

وأكد السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية كذلك أن مشروع القانون هذا المعروض على أنظار اللجنة الموقرة يطمح إلى توفير الظروف الملائمة لضمان الإعداد الجيد للهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في انتخابات المجالس الجماعية والجهوية المقبلة، لكونه حرص على تخصيص آجال معقولة لإنجاز العملية مع تقوية الضمانات القانونية والقضائية المحيطة بكافة مراحلها، فضلا عن إقرار التدابير اللازمة لإنجاحها.

وفي ختام عرضه، توجه السيد الوزير إلى كافة الفاعلين المعنيين، من أجل الإسهام، كلّ من موقعه في حثّ المواطنات والمواطنين غير المقيدين، خاصة منهم فئة الشباب، ودعوتهم إلى الإقبال بكثافة على المكاتب المخصصة للتسجيل باعتبار أن الأمر يتعلق بمحطة تمهيدية أساسية لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية المقبلة ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تطرق السادة المستشارون بمناسبة المناقشة العامة لمشروع القانون المذكور إلى أهمية الاستحقاقات الجماعية المقبلة التي ستنظم في ظلّ دستور جديد، وما يواكب ذلك من تطلعات الفاعلين والمتتبعين إلى كسب رهان تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعزز ما راكمته بلادنا في مسار البناء الديمقراطي من إنجازات.

وأكد السادة المتدخلون على أهمية توفير جميع الشروط القانونية والإدارية والتقنية لضمان نجاح العملية الانتخابية بجميع مراحلها، انطلاقا من ضمان نزاهة التسجيل في اللوائح الانتخابية ومحاربة كل أشكال التدليس والغش والإنزال التي عرفتها بعض المحطات الانتخابية السابقة، على اعتبار أن نزاهة الانتخابات تبقى رهينة في جزء منها بسلامة عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية.

كما شدد السادة المستشارون على أهمية دور مجلس المستشارين في إنجاح مبدأ الثنائية المجلسية التي اعتمدتها بلادنا. حيث راكمت تجربة أساسية في خلق الحيوية والتوازن في النقاش العمومي. مذكرين بالعمل الهام والكبير الذي قام به ويقوم به المجلس على مستوى التشريع والمراقبة والدبلوماسية البرلمانية، وكذا حرصه على الحفاظ على التكامل والتوازن والتعاون في العلاقة مع مجلس النواب. مطالبين في نفس الوقت بتعزيز دوره بين المؤسسات الدستورية والبحث عن صيغة جماعية ومقبولة، "حكومة وبرلمانا بمجلسيه"، من أجل الرفع من عدد أعضاء مجلس المستشارين حيث يتسنى له الاستمرار في لعب أدواره الدستورية المخوّلة له منذ تأسيسه.

وفي نفس السياق، تم التأكيد على ضرورة احترام المقتضيات الدستورية المتعلقة بصلاحيات مجلس المستشارين، وخصوصا الواردة منها في الفصل 78 من الدستور، التي تمكنه من دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية بالأسبقية على مجلس المستشارين.

ولفت بعض السادة المستشارين الانتباه إلى أن مسألة المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية لا تتطلب وضع إطار تشريعي جديد لهذه العملية، بل كان من الممكن الاقتصار على إدخال تعديلات على القانون رقم 11. 57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية، خاصة في الشق المتعلق منه باللوائح الانتخابية العامة، بما يضمن ملاءمته مع أحكام الدستور المرتبطة بالحقوق الانتخابية.

وفي نفس الإطار، طالب أغلب المتدخلين بمراجعة شاملة للوائح الانتخابية عوض الاكتفاء بالمراجعة الاستثنائية. و ذلك من خلال اعتماد بطاقة التعريف الوطنية والسكن الفعلي للناخبين، مع مراعاة وضعية سكان القرى والرحل، وضرورة إبلاغ المشطب عليهم من اللوائح على الفور، وتمكينهم من اللجوء إلى القضاء لتقديم طعونهم وإثبات مدى تضررهم من ذلك.

كما طالب بعض السادة المستشارين بضرورة اعتماد السجل الوطني لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف، المتوفرة لدى المديرية العامة للأمن الوطني لإعداد الهيئة الناخبة.

ولإضفاء مزيد من الفعالية على العملية، تمت المطالبة بإجراء دراسة تقييمية لمسلسل التسجيل المتلاحق في اللوائح الانتخابية خلال السنوات السابقة، وتحديد الخروقات والإكراهات التي عرفتها بغاية التغلب عليها، وخصوصا فيما يتعلق بالإطار القانوني والتقني، مع التأكيد على الترابط الوثيق بين عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية وعملية التقطيع الانتخابي. كما تمت المطالبة باحداث دوائر انتخابية وفق معايير موضوعية تتيح التنافس الشريف بين جميع المرشحين.

وقد عبّر بعض السادة المستشارين عن تخوفهم من مسألة تمكين الأحزاب السياسية من المساهمة بشكل فعلي في عملية المراجعة الاستثنائية، خاصة ما يتعلق بمساهمتهم في تحسيس المواطنين غير المسجلين بأهمية التسجيل في اللوائح الانتخابية، والتي يمكن أن تستغل من أجل القيام بحملة سابقة لأوانها أو القيام بعمليات إنزال للناخبين بدوائر لا تربطهم بها أية صلة.

كما تمت إثارة نفس التخوف إزاء السماح للأحزاب السياسية بالمساهمة في ضبط اللوائح الانتخابية عن طريق وكلائها على صعيد العمالات والأقاليم أو الجماعات، وما قد تنطوي عليه هذه الإمكانية من انزلاقات عند تقديم الملاحظات لدى السلطات الإدارية المحلية بشأن كل ناخب يعتبرون أنه مقيد بصفة غير قانونية.

وقد طالب البعض بتوسيع حق القيد ليشمل الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية وتيسير عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية من خلال عدم الاقتصار على فتح مكاتب قارة للتسجيل وتقريب التسجيل من المواطنات والمواطنين، كما أشار البعض إلى ضرورة مراجعة التقسيم الانتخابي الجماعي قبل انطلاق عملية المراجعة الاستثنائية تحقيقا للتوازن بين الدوائر الانتخابية.

كما أكد السادة المستشارون على ضرورة تحمّل الحكومة لمسؤوليتها من أجل بناء توافقات وطنية تستند إلى مشاورات حقيقية تروم تحقيق الإجماع الوطني، خصوصا حول مشروع الجهوية الموسعة، والذي لا يجب أن تنفرد

الحكومة بتنزيله، وإنما يجب أن يكون محط توافق بين جميع الفرقاء السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين.

وفي الأخير، أجمع السادة المتدخلون أن كلّ الفعاليات والمؤسسات الوطنية، حسب موقعها وما هو موكول لها قانونيا، حكومة وبرلمانا وأحزابا سياسة وهيئات نقابية ومجتمعا مدنيا، مدعوة إلى بذل مجهوداتها من أجل تشجيع وحثّ المواطنات والمواطنين على التسجيل في اللوائح الانتخابية، وخصوصا فئة الشباب، مما سيؤدي لا محالة إلى توسيع قاعدة المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، في معرض جوابه، بالشكر لكافة السادة المستشارين بمختلف مشاربهم السياسية و النقابية، على تدخلاتهم البناءة و القيمة وعلى ما عبروا عنه من أفكار وانشغالات نابعة من غيرة على دعم وترسيخ للمسار الديمقراطي ببلادنا، كما أكد على القيمة المضافة التي يضفيها النقاش داخل مجلس المستشارين على النصوص المعروضة عليه، وهو ما ليس بغريب على مكونات هذا المجلس الذي يضم نخبا من مختلف الجماعات المحلية والهيئات المهنية وممثلي المأجورين، الذين راكموا من التجربة والممارسة الميدانية والعملية ما يجعل تدخلاتهم وأرائهم مرجعا ذا أهمية مميّزة على المستوى التشريعي.

وتناول الجواب بشكل خاص الهيكلة الدستورية الجديدة لمجلس المستشارين، حيث أشار السيد الوزير إلى أن هذه التركيبة الجديدة حدّدها الفصل 63 من الدستور، كما أكد أن الحكومة أثناء إعدادها لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين سنة 2011 قد عمدت إلى تبني أقصى عدد يحدده الدستور، والمتمثل في اقتراح 120 عضوا يتوزعون بين الهيئات الناخبة طبقا لأحكام الفصل 63 المشار إليه أعلاه ووفق الجدول الوارد في القانون التنظيمي المذكور.

وعند عرض مشروع القانون التنظيمي السالف الذكر على المسطرة التشريعية صادق عليه البرلمان بمجلسيه. وتبعا لذلك فإن أية مراجعة لهذه التركيبة تقتضي اللجوء بالتتابع إلى تعديل الدستور ثم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

وبخصوص اعتماد المقاربة التشاركية مع الفاعلين السياسيين من أجل التحضير للإنتخابات المقبلة، أكد السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية على أن الحكومة بصفة عامة ووزارة الداخلية على وجه الخصوص مقتنعة تماما بأهمية هذه المقاربة ودورها في توفير ظروف نجاح الاستعدادات المطلوب القيام بها، وذلك سيرا على النهج الذي دأبت عليه خلال التحضير لجميع الاستحقاقات الانتخابية السابقة .

وفي هذا الإطار، أشار إلى إعداد وزارة الداخلية للوثيقة التي تتضمن الأرضية الخاصة بتحيين اللوائح الانتخابية العامة، والتي سلمتها لقادة الأحزاب السياسية خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 يونيو 2014 بمقر رئاسة الحكومة. كما عمدت إلى عقد مجموعة من اللقاءات الثنائية بمقر الوزارة مع قادة الهيئات السياسية، تم خلالها الاستماع بإمعان إلى آراء وملاحظات هيئاتهم بخصوص الصيغة الملائمة لإعداد الهيئة الناخبة الوطنية.

أما فيما يتعلق بتبني خيار إعداد الهيئة الناخبة الوطنية عن طريق المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، فإنه يندرج في إطار تهيئة المحيط العام لإجراء الانتخابات المقبلة في المواعيد القانونية المحدّدة لها، و لما يوفره ذلك من إمكانيات كبيرة لاستثمار الرصيد الإيجابي للوائح الانتخابية التي تم إخضاعها بمناسبة الإعداد للانتخابات التشريعية المجراة سنة 2011 لعملية تجديد معمقة، وهي العملية التي جمعت بين مزايا خيار وضع لوائح انتخابية جديدة ومزايا خيار المراجعة الاستثنائية للوائح القائمة.

وأكد السيد الوزير المنتدب على أن دور الأحزاب السياسية في عملية المساهمة في تعبئة المواطنين للإقبال بكثافة على تسجيل أنفسهم في اللوائح الانتخابية لا يحيد عن الدور الذي يوكله الدستور للأحزاب السياسية في مجال تأطير وتنظيم المواطنات والمواطنين وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام، علما أن القيام بهذا الدور متاح لجميع الأحزاب على قدم المساواة، وفي إطار احترام تام للضوابط القانونية، تحت رقابة القضاء .

أما بخصوص اعتماد السجل الوطني لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف المتوفر لدى المديرية العامة للأمن الوطني لإعداد الهيئة الناخبة الوطنية، فقد أكد السيد الوزير المنتدب أن المعطيات المتوفرة تؤكد أن اللجوء إلى هذا الخيار غير ملائم في الوقت الراهن بالنظر إلى الإكراهات الموضوعية التي يطرحها .

وفيما يتعلق بالإطار التشريعي المنظّم لمرفق اللوائح الانتخابية، أكد السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية أن القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة خلال الحملات الانتخابية والإستفتائية، تم إعداده فور المصادقة

على الدستور الجديد للمملكة وصدر الأمر بتنفيذه بتاريخ 28 أكتوبر 2011، وقد استلهم جلّ أحكامه المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية الصادرة بتاريخ 17 شتنبر2011، وهو القانون الذي حظي باستحسان من طرف أعضاء البرلمان لما يتضمنه من تصور قواعد جديدة تمكّن من ضبط اللوائح الانتخابية العامة وصيانة مضمونها.

كما عمل القانون المذكور على وضع الإطار التشريعي المنظم للوائح الانتخابية الخاصة بالأجانب المقيمين بتراب المملكة، حيث أفرد بابا خاصا بذلك، انسجاما مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في الفصل 30 من الدستور، ممّا سيمكن الأجانب المعنيين من المشاركة في الانتخابات الجماعية فور وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بهم.

كما أكد السيد الوزير المنتدب أن الحكومة منفتحة على كافة الاقتراحات البناءة التي تتقدم بها الفرق البرلمانية لإدخال تعديلات على المقتضيات الواردة في القانون رقم 57.11 بخصوص اللوائح الانتخابية العامة.

وختاما، اعتبر السيد الوزير المنتدب أن نجاح عملية المراجعة الاستثنائية يتطلب من الجميع، أحزابا سياسية ومنظمات نقابية وسلطات عمومية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والاتصال، تكثيف الجهود لتحقيق الأهداف المرجوة في هذا الباب، وذلك من خلال تسخير كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة، والقيام بحملة تواصلية مكثفة لتحفيز المواطنين والمواطنات غير المقيدين على الإقبال على مكاتب التسجيل، على اعتبار أن الأمر يتعلق بمحطة أساسية تشكل أحد المداخل الرئيسية لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية المقبلة في أحسن الظروف .

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد استيفاء جميع مراحل الدراسة، فتح المجال أمام الفرق والمجموعات البرلمانية لتقديم التعديلات على مشروع القانون، و قد توصلت اللجنة ب:

- 14 تعديلا مقدّما بشكل مشترك من لدن الفرق التالية:
  - فريق الأصالة و المعاصرة؛
  - الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية؛
  - الفريق الاشتراكي؛

- فريق الاتحاد الدستوري.

- 14 تعديلا مقدّما من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة و الديمقراطية

و بعد مناقشتها مع الحكومة ممثلة في السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية بتاريخ 24 نونبر2014، لم تحظى بالقبول من طرفها، و بعد ذلك تم إخضاعها لعملية التصويت حيث وافقت عليها اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين.
كما تم التصويت على مشروع القانون برمته معدلا بالنتيجة التالية :

- الموافقون : 8
- المعارضون : 7
- الممتنعون : لا أحد

مقرر اللجنة :

المستشار حسن بركاني

نص مشروع القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعـــة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 88.14
يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 نونبر 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

بيان الأسباب

يندرج هذا القانون في إطار التدابير والوسائل التي تعتزم السلطات العمومية اتخاذها، في أفق إجراء الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، تنفيذا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور بشأن النهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

وفي هذا المنظور، فإن هذا القانون يرمي إلى إعداد الهيئة الناخبة الوطنية، التي تتألف من مجموع الناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة، المدعوة للمشاركة في انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية المزمع إجراؤها خلال سنة 2015، وكذا تكوين الهيئات الناخبة للجماعات الترابية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في تركيبته الدستورية الجديدة وذلك انسجاما مع أحكام الفصل 176 من الدستور.

ولتحقيق هذه الغاية، فإن خيار مراجعة اللوائح الانتخابية العامة الحالية، بكيفية استثنائية، يعتبر الوسيلة الملائمة لبلوغ الأهداف المرجوة في هذا الباب، لكون هذا الخيار سيمكن من استثمار وترسيخ المكتسبات التي تم تحقيقها في هذا المجال، مع إتاحة الفرصة في نفس الآن لتحسين مضمون هذه اللوائح وفتحها خلال مدة كافية في وجه الناخبات والناخبين الجدد.

وستجرى عملية المراجعة هذه طبقا لمقتضيات القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

وينبغي التأكيد أن هذه العملية تتوخى في عمقها، فضلا عن تبسيط المسطرة والإجراءات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة، توسيع المشاركة وتقوية الضمانات القانونية المحيطة بهذه اللوائح، سعيا إلى تحقيق مقاصد الدستور بهذا الخصوص الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

الباب الأول

كيفيات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة الأولى

تجرى بكيفية استثنائية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2014. وتسري على هذه المراجعة أحكام القسم الأول من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

تقوم الأحزاب السياسية بحملات للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة خلال الفترة المحددة لذلك بموجب هذا القانون.

الفرع الأول

إيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد

المادة 2

تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتوفرة فيهم، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة، بعد مراجعتها، وفقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون، الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11. وتقدم هذه الطلبات بصفة شخصية خلال مدة ستين يوما، ويسلم فورا وصل مؤرخ وموقع عليه.

يحدد تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 3

تودع طلبات القيد وطلبات نقل القيد من طرف المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة لدى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم. ويتولى موظف يعينه السفير أو القنصل تلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فورا وصل مؤرخ وموقع عليه عن كل طلب، بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.

المادة 4

يمكن لكل مواطنة أو مواطن،سواء داخل الوطن أو خارجه، غير مسجل في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المطلوبة قانونا أن يتقدم بطلب قيده أو نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب القيد ونقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المذكور.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفرع الثاني

حصر الحالات المتعلقة بالشطب من طرف اللجنة الإدارية

المادة 5

تجتمع اللجنة الإدارية، خلال سبعة أيام، ابتداء من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لتحديد أسماء جميع الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة الذين اختل فيهم شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللائحة المذكورة.

يقوم رئيس اللجنة الإدارية فورا بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، بإدراج أسمائهم في قائمة الأشخاص الذين سيتم شطب أسمائهم خلال الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة الإدارية عملا بأحكام المادة 10 من هذا القانون.

تقوم اللجنة الإدارية داخل أجل أربعة عشرة (14) يوما من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد، بإيداع وإعلان قائمة الأشخاص الذين قد يشملهم الشطب خلال الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة الإدارية عملا بأحكام المادة 10 من هذا القانون، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة والموقع الإلكتروني الخاص بعملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 6

يجوز لكل شخص وقع إخباره بعزم اللجنة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية التعرض على ذلك بواسطة كتاب مدعم بالإثباتات الضرورية يوجهه إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإخبار المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا القانون. وتقوم السلطة الإدارية المحلية بإحالة التعرض المذكور على اللجنة الإدارية لبحثه واتخاذ القرار اللازم في شأنه، خلال الاجتماعات التي ستعقدها عملا بأحكام المادة 10 من هذا القانون.

الفرع الثالث

تحديد الحالات المعنية بالشطب
استنادا إلى ملاحظات وكلاء الأحزاب السياسية

المادة 7

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2014، وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

لهذه الغاية، يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد الإقليم أو العمالة أو عمالة المقاطعات أو الجماعة أو المقاطعة، لتقديم طلب المستخرج المذكور والحصول عليه لدى السلطة الإدارية المحلية المعنية. ويكون هذا المستخرج مبوبا بحسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو المقاطعة برسم آخر انتخابات عامة.

يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.

المادة 8

يجوز لوكيل الحزب أن يقدم ملاحظات بشأن ناخب أو أكثر يعتبر أنهم مقيدون بصفة غير قانونية، خلال أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من اليوم الأول من الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد.

يجب أن يضمن وكيل الحزب ملاحظاته في رسالة يبين فيها، علاوة على اسمه وصفته وعنوانه، البيانات الخاصة بالناخبين المعنيين وكذا السبب المعتمد لإبداء ملاحظات في شأن قيدهم. وتقدم هذه الملاحظات إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه يسلم فورا. ولا تقبل أي ملاحظة بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإجراء بحث في شأن الملاحظات السالفة الذكر. وتضع تقريرا بذلك يتضمن نتائج بحثها.

تحيل السلطة الإدارية المحلية الملاحظات المعنية مرفقة بالتقرير المنجز في شأنها على اللجنة الإدارية قبل تاريخ عقد اجتماعاتها المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 9

تقوم اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون ببحث الملاحظات التي تقدم بها وكلاء الأحزاب السياسية استنادا إلى التقرير المنجز في شأنها من طرف السلطة الإدارية المحلية.

إذا اعتبرت اللجنة الإدارية أن الملاحظات المذكورة تتعلق بأشخاص فقدوا فعلا حق القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة ويتعين شطب أسمائهم منها، وجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يطبق إزاء كل شخص يعنيه الأمر الإجراءات والمسطرة المبينة في المادتين 5 و6 من هذا القانون.

الفرع الرابع

مداولات اللجنة الإدارية و حصر اللائحة الانتخابية العامة

المادة 10

إثر انصرام المدة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد، تعقد اللجنة الإدارية اجتماعاتها خلال سبعة أيام وذلك لبحث الطلبات المذكورة والتعرضات التي قد يتقدم بها الناخبون الذين وقع إخبارهم بعزم اللجنة شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية وكذا الحالات المتعلقة بالملاحظات التي يتقدم بها وكلاء الأحزاب المعنيون طبقا لأحكام المادة 8 من هذا القانون.

تباشر اللجنة الإدارية عمليات الشطب القانونية مع مراعاة أحكام المواد 5 و6 و9 من هذا القانون. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية.

يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في الطلب، إلى المعنيين بالأمر قرارات رفض طلبات قيدهم أو نقل قيدهم، وذلك داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. كما يبلغ وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الأجل قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

يبلغ أيضا وفق نفس الكيفيات و داخل نفس الأجل إلى كل وكيل حزب معني، بالعنوان المدلى به لدى السلطة الإدارية المحلية، المآل الذي خصصته اللجنة الإدارية للملاحظات التي تقدم بها عملا بأحكام المادة 8 من هذا القانون.

تقوم اللجنة الإدارية بإعداد الجدول التعديلي وتضمنه القرارات التي اتخذتها، تبين فيه التسجيلات الجديدة التي أنجزتها وطلبات نقل القيد التي قبلتها وكذا عمليات الشطب التي باشرتها.

يحدث بقرار لوزير الداخلية، موقع الكتروني خاص بعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، يتضمن حالات التشطيبات التي قامت بها اللجان الإدارية على صعيد اللائحة الانتخابية الخاصة بكل إقليم أو عمالة مقاطعات أو جماعة أو مقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت.

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو نقل قيده أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة الإدارية في اليوم الموالي لتوصله بقرار الرفض.

وتبت اللجنة الإدارية في الشكوى داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية، وتبلغ قرارها إلى المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 11

تقوم اللجنة الإدارية بإيداع الجدول التعديلي، مرفقا باللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، المحصورة في 31 مارس 2014، بالموقع الالكتروني المخصص لهذه الغاية و مكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، وذلك طيلة أجل واحد وعشرين يوما ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون.

خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجوز للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 57.11 وكذا أحكام المادة 7 من هذا القانون، على مستخرج من الجدول التعديلي يتضمن التسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية.

المادة 12

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول التعديلي، دعوى الطعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و46 و133 من القانون السالف الذكر رقم 57.11. ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

تبت المحكمة وجوبا داخل أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية المعنية بمقرها وإلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

المادة 13

تحصر اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون، اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.

الباب الثاني

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة

المادة 14

تباشر، طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11، عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة المحصورة عملا بأحكام المادة 13 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التالية :

1 - يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كل قرار بالشطب من اللائحة الانتخابية، كتابة إلى المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في ظرف الأربعة أيام الموالية لتاريخ القرار؛

2 - تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة سبعة أيام، **ويسلم لوكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية مستخرج من الجدول التعديلي في أجل ثلاثة أيام بطلب منه وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 7 أعلاه ؛**

3 - يجوز لكل شخص شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، ابتداء من تاريخ إيداع الجدول التعديلي وإلى غاية اليوم الرابع عشر الموالي لتاريخ هذا الإيداع، دعوى الطعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و 46 و133 من القانون السالف الذكر رقم 57.11. ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية. وتبت المحكمة، المعروض عليها الطعن، وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية؛

4 - تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية؛

5. إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة بصفة نهائية، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وختامية

المادة 15

تسري على اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا، طبقا للمادة 14 من هذا القانون، أحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

المادة 16

تتولى السلطة الإدارية المحلية إعداد لوائح الناخبين التي توضع رهن إشارة مكاتب التصويت استنادا إلى اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة نهائية، من طرف اللجنة الإدارية، **وكذا تعليق نسخ منها أمام مكاتب التصويت لإطلاع العموم عليها**، مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

المادة 17

تحل، بالنسبة لسنة 2015، المراجعة المقررة بموجب المادة الأولى من هذا القانون محل المراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة المنصوص عليها وعلى التواريخ والآجال المتعلقة بها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

المادة 18

تتميما لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11، تطبق كذلك على اللوائح الانتخابية العامة، بمناسبة المراجعات التي تخضع لها عملا بأحكام القانون المذكور، أحكام المواد3 و4 و7 (**الفقرتان الثانية والثالثة**) و10 (**الفقرة السادسة**) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4و5) و16من هذا القانون.

المناقشة التفصيلية لمواد المشروع

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون:

العنوان:

بدون مناقشة.

بيان الأسباب والباب الأول:

حول كيفيات مراجعة اللوائح الإنتخابية العامة

المادة الأولى :

الفرع الأول إيداع طلبات القيد و طلبات نقل القيد:

(المواد 2-3-4)

تقديم الفرع الأول :

يحدد الإطار القانوني المنظم لمختلف مراحل مراجعة اللوائح الانتخابية منذ إيداع طلبات القيد إلى غاية حصر اللائحة الانتخابية.

وفي هذا الصدد، تم تمديد أجل إيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد إلى 60 يوما، لتمكين الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية من تقديم طلبات القيد، وكذلك الأشخاص الذين غيّروا أماكن إقامتهم من نقل قيدهم إلى الجماعات التي أصبحوا يقيمون فيها.

وبالإضافة إلى تخويل اللجان الإدارية صلاحية دراسة مختلف الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو الأحزاب السياسية في شان بعض التسجيلات المضمنة في اللوائح الانتخابية. فقد تم بيان كيفية إيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد من طرف المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة. مع التنصيص على إمكانية تقديم طلبات القيد عن طريق الانترنيت من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية لتمكين عدد كبير من الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية وخاصة فئة الشباب والأشخاص الذين لم تسمح ظروفهم الخاصة بالتوجه إلى مكاتب تلقي طلبات القيد من تسجيل أنفسهم في اللوائح الانتخابية .

مناقشة الفرع الأول :

تناولت المناقشة مجموعة من الملاحظات حول مضامينه، وفي مقدمتها أن القوانين الكبرى والمهيكلة عادة ما تفتتح بتصدير يبرز أسباب النزول، وبالتالي فان مشروع قانون بهذا الحجم كان من الأولى أن يتوفر على ديباجة عوض مصطلح "بيان الأسباب".

وإذا كان من بين أهم أسباب نزول هذا المشروع قانون هي معالجة إشكالية العزوف وإعادة الثقة وخاصة لفئة الشباب، فقد تمت الأشارة إلى أن المسؤولية مشتركة بين الجميع، و بحيث يتطلب ذلك انخراط كافة الهيئات والمؤسسات من أحزاب سياسية ومنظمات نقابية وفعاليات المجتمع المدني وإعلام عمومي، مع فتح نقاش عمومي مع كل مكونات المجتمع حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

كما لوحظ أن النجاعة في التشريع كانت تقتضي أن تقوم الحكومة بتعديل القانون 11-57 عوض وضع مشروع القانون رقم 14-88، مع أن إضفاء الفعالية على هذه العملية تقتضي التفكير في آليات للتحيين التلقائي للوائح الانتخابية، لتفادي المراجعة الاستثنائية للوائح في كلّ محطة انتخابية، وكذا تيسير شروط التسجيل للناخبين، من خلال إعطائهم الحرية في ذلك، إما في محل الولادة أو السكن أو محل ولادة الأب أو الأم، مما سيؤدي إلى عدم حرمان الأطر المهاجرة من العودة لخدمة الجماعات الأصلية التي ينحدرون منها.

جواب السيد الوزير:

ورد في ردّ السيد الوزير التوضيحات التالية:

- تفهم الملاحظات المثارة بشأن الفرق بين الديباجة أو بيان الأسباب؛
- تطالب الأحزاب السياسية دائما بالمشاركة، وبالتالي لا يمكن حرمانها من دورها في حثّ المواطنين على المشاركة السياسية، والتي تقوم بها طيلة السنة، من خلال تنظيمها للمؤتمرات واللقاءات التأطيرية؛
- دور الإعلام في التحسيس ينبغي أن يتسم بالديمومة عوض الاقتصار على وصلات إشهارية؛
- الأمر يتعلق بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية على أمل بلوغ مستوى تحيين اللوائح بصفة تلقائية.

الفرع الثاني
حصر الحالات المتعلقة بالشطب من طرف اللجنة الإدارية
المواد 5 -6

تقديم الفرع الثاني:

ينص هذا الفرع على اجتماع اللجنة الإدارية خلال الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد، لوضع لائحة بأسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة الإنتخابية الذين اختل فيهم شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة قانونا للتقيد في اللائحة الإنتخابية.

ويلزم رئيس اللجنة الإدارية بالإخبار كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية وبالعناوين المضمنة في اللائحة الإنتخابية ، الأشخاص الذين سيتم شطب أسمائهم من خلال الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة الإدارية لدراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد.

ويمكن لكل شخص توصل من اللجنة الإدارية بإخبار يفيد أن اسمه سيتم شطبه من اللائحة الانتخابية أن يقدم تعرضا مدعما بالإثباتات الضرورية إلى السلطة الإدارية المحلية داخل اجل 15 من تاريخ توصله بالإخبار، التي تحيله على اللجنة الإدارية لبحثه.

مناقشة الفرع الثاني:

في إطار تعزيز الضمانات المخولة للمواطنين، تم التساؤل عن مدى الإمكانية فتح باب التعرض مباشرة أمام اللجنة الإدارية على اعتبار أن هذه اللجنة هي التي المختصة في البت بذلك و ليس السلطة الإدارية المحلية.

ردّ السيد الوزير:

أشار السيد الوزير إلى دور السلطة الإدارية المحلية يروم تسهيل الأمور على المواطنين، من خلال لعبها دور الوسيط مع اللجنة الإدارية، الناجم عن الحضور الدائم لرجال السلطة، بخلاف اللجنة المذكورة التي تجتمع في مدة محددة 7 أيام.

الفرع الثالث
تحديد الحالات المعنية بالشطب استنادا إلى ملاحظات وكلاء الأحزاب السياسية
المواد 7-8-9

تقديم الفرع الثالث:

ينص هذا الفرع على إمكانية حصول الهيئات السياسية على مستخرج من اللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 2014 من خلال تقديم طلب في الموضوع بواسطة وكيل عنها في كل جماعة أو مقاطعة.

ويمكن لوكيل كل حزب تقديم ملاحظاته بشان ناخب أو أكثر يعتبر أنهم مقيدين بصفة غير قانونية، إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقوم ببحثها و تضمن نتائج بحثها في تقرير ترفعه إلى اللجنة الإدارية إلى جانب ملاحظات وكيل الحزب المعني.

كما يبين هذا الفرع كذلك كيفية تعاطي اللجان الإدارية مع ملاحظات وكلاء الأحزاب السياسية، ومع البحث الذي أجرته السلطة الإدارية المحلية بشأنها.

مناقشة الفرع الثالث:

اقترح بعض المتدخلين ترك المدة مفتوحة فيما يتعلق بحصول وكلاء الأحزاب السياسية على مستخرج من اللائحة الإنتخابية العامة، بدل تحديدها في مدة 15 يوما.

جواب السيد الوزير:

أشار إلى أن تسليم اللوائح يتم في إطار التعاون مع الهيئات السياسية، وبالتالي فإن المستخرج يسلم لوكلاء الأحزاب السياسية المتمثلين في المسؤولين المحليين أو الجهويين للحزب، على أن الإشكال يقوم عندما يكون خلاف داخل الحزب الواحد، بحيث تتعامل مصالح الوزارة مع المكاتب المعترف بها، ما عدا في حالة اللجوء إلى القضاء فينتظر إلى حين البتّ في الدعوى.

الفرع الرابع
مداولات اللجنة الإدارية و حصر اللائحة الإنتخابية العامة.
المواد 10-11-12-13

تقديم الفرع الرابع:

يوضح هذا الفرع الأشغال التي تقوم بها اللجنة الإدارية بعد انتهاء 60 يوما المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد، كما يحدّد الدور الذي يتعين على رئيس اللجنة الإدارية القيام به بعد اتخاذ اللجنة لقراراتها، بالإضافة إلى تضمين أشغال اللجنة في جداول تعديلية تذكر فيها التسجيلات الجديدة التي أنجزتها وطلبات نقل القيد التي قبلتها وعمليات الشطب التي باشرتها.

وتقوم اللجنة بإيداع الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 2014 بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة .

كما يمكن للأحزاب السياسية الحصول على مستخرج من الجدول التعديلي.

ويبيّن هذا الفرع كذلك الحق المخول لكل شخص، رفض طلب قيده أو نقل قيده أو تم التشطيب على اسمه من اللائحة الانتخابية، في منازعة قرار اللجنة أمام القضاء وهو الحق المخول كذلك للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

مناقشة الفرع الرابع:

تناولت المناقشة المواضيع التالية:

- الصعوبات والعراقيل التي تعترض وكلاء الأحزاب السياسية في الحصول على مستخرج من اللائحة الانتخابية بمبررات عدة، كغياب آلة للنسخ مثلا.
- اقتراح التنصيص على إلزامية تسليم هذا المستخرج في شكل قرص مدمج مجانا أو على نفقة طالبه.
- سلامة شهادة التبليغ تستوجب توافرها على المعلومات القانونية والتوقيعات والصفة.
- ضرورة إعطاء دور أساسي لأعوان السلطة من شيوخ ومقدمين في التبليغ وخاصة بالعالم القروي، مع بيان كيفية التعامل مع حالات عدم التبليغ.
- خضوع عملية نقل القيد لنفس الشروط التي تسري على التشطيب، ما عدا في حالة الوفاة، فإن التشطيب يجب أن يكون معتمدا على رسم الوفاة.

جواب السيد الوزير:

قدّم السيد الوزير التوضيحات التالية:

- في حالة عدم التبليغ، فإن للمعني بالأمر اللجوء للقضاء .
- يتطلب التشطيب من اللوائح على الوفيات الادلاء برسم الوفاة، غير أن المشكل يطرح عند عدم دم تبليغ السلطة من طرف ضباط الحالة المدنية، وستوجه دورية للإدارة الترابية في هذا الصدد.
- دور رجل السلطة ايجابي يروم مساعدة المواطنين على التسجيل في اللوائح الانتخابية .
- المعطيات المنشورة بالموقع الإلكتروني غير متاحة للعموم حماية للمعطيات الشخصية، بحيث أن الإطلاع عليها سيكون بصفة شخصية.

الباب الثاني

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الإنتخابية العامة

المادة 14

تقديم الباب الثاني:

ينص هذا الباب على إخضاع اللوائح الانتخابية بعد مراجعتها لعملية معالجة معلوماتية طبقا لأحكام القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة الذي يسند الإشراف على هذه العملية للجنة وطنية تقنية يرأسها قاض، رئيس غرفة بمحكمة النقض، ويشارك فيها ممثلو الأحزاب السياسية.

ويمكن للجنة الإدارية ملائمة اللائحة الانتخابية عند الاقتضاء مع التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الدوائر الانتخابية قبل تاريخ حصر اللائحة الانتخابية بصفة نهائية.كما يجوز للسلطة الإدارية الحلول محل رئيس اللجنة للقيام بعملية تقنية صرفة تتمثل في حصر اللائحة الانتخابية التي سبق للجنة الإدارية أن تداولت بشان جميع التغييرات التي أدخلت عليها، و ذلك في الحالة التي يتعذر فيها على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة المذكورة.

مناقشة الباب الثاني:

أشارت التدخلات إلى أن:

- التقطيع الانتخابي جزء من العملية الانتخابية، يتعين إحاطته بكافة الضمانات القانونية بما في ذلك حق الطعن فيه.
- القرارات الإدارية يجب أن تكون معللة و قابلة للطعن، ولا بد من تحديد أجل محدد للطعن.

رد السيد الوزير :

ان اجتماع اللجنة الإدارية يكون محدّدا بمدة زمنية، ويصعب عمليّا توفير العدد الكافي من القضاة لتعويض بعضهم البعض، كما أن عملية التقطيع الانتخابي ستتم بعد الإعلان النهائي عن نتائج الإحصاء الأخير وفقا للضمانات القانونية.

الباب الثالث

أحكام متفرقة و ختامية

المواد 15- 16- 17 -18

تقديم الباب الثالث:

ينص على أن اللوائح الانتخابية بعد حصرها بصفة نهائية ستظل صالحة وحدها لإجراء جميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو الجزئية ولعمليات الإستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية للسنة الموالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تطرأ في الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة والمتعلقة على الخصوص بشطب الوفيات وتسجيل الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد بعد تاريخ حصر اللوائح وتنفيذ الحكام القضائية وغيرها.

مناقشة الباب الثالث:

- تم التساؤل عن مآل القانون رقم 11-36 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

جواب السيد الوزير :

- أشار السيد الوزير إلى أن القانون 11-36 وضع لعملية محددة وانتهى العمل به.

التعديلات المقدمة حول المشروع

تعديلات فرق :

- فريق الأصالة والمعاصرة
- الفريق الإستقلالي للوحدة و التعادلية
- الفريق الإشتراكي
- فريق الاتحاد الدستوري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

الرباط في: 2014/11/22

إلـى
السيد رئيس لجنة الداخلية
والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات.

سـلام تـام بـوجـود مـولانـا الإمـام،

وبـعـد،

يشرفني أن أحيل على سيادتكم تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 88/14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

وتفضلوا السيد الرئيس، بقبول فائق التقدير والاحترام.

عن فرق المعارضة:

فريق الأصالة والمعاصرة

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

الفريق الاشتراكي

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي
بمجلس المستشارين

فريق الاتحاد الدستوري

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
البرلمان
فرق المعارضة

الرباط في: 2014/11/22

تعديلات فرق المعارضة

حول مشروع قانون رقم 88/14

يتعلق بالمراجعة الاستثنائية

للوائح الانتخابية العامة

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والعدالة

محمد علمي
رئيس الفريق الاشتراكي
بمجلس المستشارين

الإدريسي الكراضي
رئيس فريق التجمع الدستوري
بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 1

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
العنوان مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة	**العنوان** مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق <u>بتحديد</u> اللوائح الانتخابية العامة	يتوخى هذا التعديل تحقيق مقاصد الدستور الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. وانطلاقا من حاجة بلادنا إلى انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية، انسجاما مع مستوى التطور الديمقراطي الذي شهدته بلادنا. واعتبارا كون نزاهة الانتخابات تبتدئ من القوانين المؤسسة للحظة الانتخابية. وحيث كون اللوائح الانتخابية تُعد أحد ركائز العملية الانتخابية انسجاما مع المعايير الكونية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.. انطلاقا من كل ذلك، ولتحقيق هذه الغاية، فإن خيار **تجديد اللوائح** الانتخابية العامة على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية، يعتبر الوسيلة الملائمة لبلوغ الأهداف المرجوة في هذا الباب. لكون هذا الخيار سيمكن من التسجيل الأوتوماتيكي للمواطنين البالغين السن القانوني، فضلا عن كونه يأتي تنفيذا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 11.57 الذي تعتبر "القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري".

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة و التعادلية

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 2

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
بيان الأسباب	ديباجة	
يندرج هذا القانون في إطار التدابير والوسائل التي تعتزم السلطات العمومية اتخاذها،	وفاء لاختيار المملكة المغربية، الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون؛	من حيث الشكل يتوخى هذا التعديل استبدال "بيان الأسباب" بـديباجة توضح فضلا عن بيان أسبابه ودواعيه، المرتكزات التي يستند عليها هذا القانون، وأهدافه.
وفي هذا المنظور، فإن هذا القانون يرمي إلى إعداد الهيئة الناخبة الوطنية، التي تتألف من مجموع	وانطلاقا من تأكيد الدستور المغربي على مواصلة مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة؛	
ولتحقيق هذه الغاية، فإن خيار مراجعة اللوائح الانتخابية العامة الحالية.....	وانطلاقا من الفصل الأول للدستور الذي جاء فيه "تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."؛	أما من حيث المضمون للملاءمة مع التعديل السابق
وستجرى عملية المراجعة هذه طبقا لمقتضيات القانون رقم 57.11 المتعلق	وانطلاقا من الفصل 2 للدستور "تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم."	
وينبغي التأكيد أن هذه العملية	وتحقيقا لمقاصد الدستور الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي؛	

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الإتحاد الدستوري بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

تتوخى في عمقها،	وانطلاقا من حاجة بلادنا إلى انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية، انسجاما مع مستوى التطور الديمقراطي الذي شهدته بلادنا؛ واعتبارا كون نزاهة الانتخابات تبتدئ من القوانين المؤسسة للحظة الانتخابية؛ وحيث كون اللوائح الانتخابية تُعد أحد ركائز العملية الانتخابية انسجاما مع المعايير الكونية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.. انطلاقا من كل ذلك، ولتحقيق هذه الغاية، فإن خيار تجديد اللوائح الانتخابية العامة على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية، يعتبر الوسيلة الملائمة لبلوغ الأهداف المرجوة في هذا الباب. لكون هذا الخيار سيمكن من التسجيل الأوتوماتيكي للمواطنين البالغين سن الرشد، فضلا عن كونه يأتي تنفيذا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 11.57 الذي تعتبر "القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري". وينبغي التأكيد أن هذه العملية تتوخى في عمقها، فضلا عن تبسيط المسطرة والإجراءات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة، توسيع المشاركة وتقوية الضمانات القانونية المحيطة بهذه اللوائح، سعيا إلى تحقيق مقاصد	

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

	الدستور بهذا الخصوص الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. ويندرج هذا القانون في إطار التدابير والوسائل التي تعتزم السلطات العمومية اتخاذها، في أفق إجراء الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور الذي أناط بالسلطات العمومية اتخاذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات..	

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والمعاصرة

محمد علمي
رئيس الفريق الاشتراكي
بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 3

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الأول **كيفيات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة** **المادة الأولى** تجرى بكيفية استثنائية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2014..... تقوم الأحزاب السياسية بحملات للتسجيل	**المادة الأولى** يجري تجديد اللوائح الانتخابية العامة على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية.	ملاءمة هذا التعديل مع تعديل سابق، ويتوخى التسجيل الأوتوماتيكي للمواطنات والمواطنين البالغين السن القانوني، فضلا عن كونه يأتي تنفيذا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 11.57 الذي تعتبر "القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري".

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

فرق المعارضة

التعديل رقم: 4

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الفرع الأول **إيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد** **المادة 2** تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتوفرة فيهم، في التاريخ المحدد.... يحدد تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.	**المادة 2** تحدد المدة المخصصة لتجديد اللوائح الانتخابية وكذا طلبات نقل القيد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. يتم وضع مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة الجديدة رهن إشارة كل مواطنة ومواطن بكل الوسائل المتاحة. يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد الإقليم أو العمالة أو عمالة المقاطعات أو الجماعة أو المقاطعة، لتقديم طلب المستخرج المذكور والحصول عليه لدى السلطة الإدارية المحلية المعنية. ويكون هذا المستخرج مبوبا بحسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو المقاطعة برسم آخر انتخابات عامة. يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.	يأتي هذا التعديل انسجاما مع التعديل الأول الذي يلغي جميع اللوائح الانتخابية العامة المعمول بها لحد الآن وتجديدها على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية. ونقل مقتضيات المادة7 من هذا المشروع إلى هذه المادة التي تعطي الحق للأحزاب باستخراج مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة الجديدة، ووضعها رهن إشارة الجميع وبكل الوسائل المتاحة.

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 5

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3 تودع طلبات القيد وطلبات نقل القيد من طرف المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة لدى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم. ويتولى موظف يعينه السفير أو القنصل تلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فورا وصل مؤرخ وموقع عليه عن كل طلب، بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.	**المادة 3** **حذف**	للملاءمة مع تعديلات سابقة

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة
و التعادلية

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي
بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

فرق المعارضة

التعديل رقم: 6

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 يمكن لكل مواطنة أو مواطن،سواء داخل الوطن أو خارجه، غير مسجل في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المطلوبة قانونا أن يتقدم بطلب قيده أو نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب القيد ونقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المذكور.	**المادة 4** يمكن لكل مواطنة أو مواطن،سواء داخل الوطن أو خارجه، **تبين أنه لم يتم إدراج إسمه في اللوائح الانتخابية العامة الجديدة**، ومستوف للشروط المطلوبة قانونا أن يتقدم بطلب قيده أو نقل قيده بصفة شخصية خلال مدة ستين يوما، ويسلم فورا وصل مؤرخ وموقع عليه. كما يمكنه أو عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب القيد ونقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المذكور.	مادام الأمر يتعلق بتجديد اللوائح وليس مراجعتها فلا مجال للحديث عن مسجلين سابقين. بل سيتعلق الأمر بمن لم يتم إدراج إسمه في اللوائح الانتخابية العامة الجديدة لأي سبب من الأسباب.

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الحركي
والمتحالف

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي
بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

فرق المعارضة

التعديل رقم:7

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 تجتمع اللجنة الإدارية، خلال سبعة أيام، ابتداء من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع..... يقوم رئيس اللجنة الإدارية فورا بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية..... تقوم اللجنة الإدارية داخل أجل أربعة عشرة (14) يوما من اليوم الواحد والثلاثين	**المادة 5** تجتمع اللجنة الإدارية، خلال سبعة أيام، ابتداء من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع..... يقوم رئيس اللجنة الإدارية فورا بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية..... تقوم اللجنة الإدارية داخل أجل أربعة عشرة (14) يوما من اليوم الواحد والثلاثين ..... **تضع مصالح وزارة العدل والقوات المسلحة الملكية والإدارة العامة للأمن الوطني والمندوبية السامية لإدارة السجون والجماعات الترابية بلوائح الأسماء التي وجب شطبها من اللوائح الانتخابية العامة الجديدة بناء على المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.**	لاستثناء الممنوعين قانونا من القيد في اللوائح الانتخابية العامة ومنهم حملة السلاح، المتوفون، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية، أو محكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو غيرهم ممن ليس لديهم حق التسجيل في اللوائح الانتخابية.

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي
و المتحدين

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي
بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 8

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7 للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، على مستخرج من اللائحة الانتخابية .... يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.	**المادة 7** حذف	مقتضى تمت الإشارة إليه في المادة 2 كما عدلناها

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للتوحيد والتعادلية

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

التعديل رقم:9

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 10	**المادة 10**	
إثر انصرام المدة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد، تعقد اللجنة الإدارية اجتماعاتها خلال سبعة أيام وذلك لبحث الطلبات	إثر انصرام المدة المخصصة **لتجديد وتصحيح اللائحة الانتخابية العامة**، تعقد اللجنة الإدارية اجتماعاتها خلال سبعة أيام وذلك لبحث الطلبات	ملاءمة مع تعديلات سابقة
تباشر اللجنة الإدارية	تباشر اللجنة الإدارية	
يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة بكل وسيلة من وسائل	يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة بكل وسيلة من وسائل	
يبلغ أيضا وفق نفس الكيفيات و داخل نفس الأجل ...	يبلغ أيضا وفق نفس الكيفيات و داخل نفس الأجل ...	
تقوم اللجنة الإدارية بإعداد الجدول التعديلي وتضمنه القرارات...	تقوم اللجنة الإدارية بإعداد الجدول التعديلي وتضمنه القرارات...	
يحدث بقرار لوزير الداخلية، موقع الكتروني خاص بعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة،	يحدث بقرار لوزير الداخلية، موقع الكتروني خاص بعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة،	
يمكن لكل شخص تبين أن إسمه غير مدرج في	يمكن لكل شخص تبين أن إسمه غير مدرج في	

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعديل

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

رئيس فريق الاتحاد الدستوري بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

العامة، .... يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو نقل قيده أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة الإدارية في اليوم الموالي لتوصله بقرار الرفض. وتبت اللجنة الإدارية في الشكوى....	**اللائحة الانتخابية العامة أو رفض نقل قيده أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة الإدارية في اليوم الموالي لتوصله بقرار الرفض.** وتبت اللجنة الإدارية في الشكوى....	

التعديل رقم: 10

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11 تقوم اللجنة الإدارية بإيداع الجدول التعديلي، مرفقا باللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، **المحصورة في 31 مارس 2014**، بالموقع الالكتروني المخصص لهذه الغاية و مكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، وذلك طيلة أجل واحد وعشرين يوما ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء المدة	**المادة 11** تقوم اللجنة الإدارية بإيداع الجدول التعديلي للائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة **يتضمن التسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية**، بالموقع الالكتروني المخصص لهذه الغاية و مكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، وذلك طيلة أجل واحد وعشرين يوما ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة	للملاءمة مع تعديلات سابقة

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعديد

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون. خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجوز للأحزاب ...	الإدارية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون. حذف	

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي
بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

فرق المعارضة

التعديل رقم: 11

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13 تحصر اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.... تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية ..... إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.	**المادة 13** تحصر اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.... تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية ..... إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، ناب عنه قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية،	لضمان حياد السلطة حيادا تاما، وجب التنصيص على ضرورة أن يترأس اللجنة الإدارية قاضياً وإذا تعذر عليه الحضور ناب عنه قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية

محمد علمي
رئيس الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 12

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14 تباشر، طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الأول من القانون .... مع مراعاة الأحكام التالية : 1. يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كل قرار بالشطب ... 2.تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي... 3. يجوز لكل شخص شطب اسمه من .....؛ 4. تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية....؛ 5. إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة بصفة نهائية، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.	**المادة 14** تباشر، طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الأول من القانون .... مع مراعاة الأحكام التالية : 1. يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كل قرار بالشطب ... 2.تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي... 3. يجوز لكل شخص شطب اسمه من ...؛ 4. تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية تحت طائلة الطعن وفق الآجال المشار إليها في المادة 11 أعلاه. 5 حذف	تعديل يتوخى: • إمكانية الطعن في حالة وقعت تعديلات على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية ولم يتم ملاءمة اللائحة الانتخابية مع التعديلات التي طرأت؛ • حذف الفقرة الخامسة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه

محمد علمي
رئيس الفريق الإشتراكي
بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 13

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 17 تحل، بالنسبة لسنة 2015، المراجعة المقررة بموجب المادة الأولى من هذا القانون محل المراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة المنصوص عليها وعلى التواريخ والآجال المتعلقة بها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11.	**المادة 17** تحل، بالنسبة لسنة 2015، تجديد اللوائح الانتخابية المقررة بموجب المادة الأولى من هذا القانون محل المراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة المنصوص عليها وعلى التواريخ والآجال المتعلقة بها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11.	للملاءمة مع تعديلات سابقة

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد علمي
رئيس الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

فرق المعارضة

التعديل رقم:14

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 18 تتميما لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11، تطبق كذلك على اللوائح الانتخابية العامة، بمناسبة المراجعات التي تخضع لها عملا بأحكام القانون المذكور، أحكام المواد3 و4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10 (الفقرة السادسة) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4و5) و16من هذا القانون.	**المادة 18** تتميما لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11، تطبق كذلك على اللوائح الانتخابية العامة، بمناسبة المراجعات التي تخضع لها عملا بأحكام القانون المذكور، أحكام **المادتين**4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10 (الفقرة السادسة) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4و5) و16من هذا القانون. **تنسخ أحكام القانون رقم 11 – 12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011)**	المادة 3 تم حذفها بموجب التعديل رقم 5 لذلك وجب حذف الإحالة عليها. بموجب أحكام القانون رقم 11 – 12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة لسنة 2011، تمت مراجعة اللوائح الحالية، وبالتالي وجب نسخها بمقتضى هذا القانون.

محمد علمي
رئيس الفريق الاشتراكي
بمجلس المستشارين

إدريس الراضي
رئيس فريق الإتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة و الديمقراطية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

الرباط، في 22 نونبر 2014

//ـــى

السيد رئيس لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات فرق المعارضة.

تحية واحتراما وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أوافيكم رفقته بتعديلات فرق المعارضة المقترحة على مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

عن فرق المعارضة

محمد دعيدعة
رئيس الفريق الفيدرالي
للوحدة والديمقراطية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE ISTIQLALIEN DE L'UNITE
ET DE L'EGALITARISME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

22 نونبر 2014

إلى
السيد رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الموضوع: سحب توقيع الفريق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

يشرفني بكل تقدير واحترام أن أطلب منكم سحب توقيع الفريق من التعديلات التي تقدم الفريق الفيدرالي نيابة عن فرق المعارضة، بشأن مشروع قانون رقم 88/14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام.

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة
والتعادلية

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية
الهاتف : 05 37 72 83 64 - Tél. : 05 37 73 15 88 - الفاكس : Fax - البريد الإلكتروني : E-mail : pi2cham@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE AUTHENTICITE ET MODERNITE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

2014/719

الرباط في 22 نونبر 2013

إلى

السيد رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الموضوع: سحب التعديلات السابقة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أطلب منكم سحب التعديلات السابقة التي تقدمنا بها كفريق الأصالة والمعاصرة بمعية فرق المعارضة (الفريق الاستقلالي، الفريق الفدرالي)، بشأن مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة – مجلس المستشارين
الهاتف: 05.37.21.83.37 – الفاكس: 05.37.72.81.06 – البريد الالكتروني : groupepamcc@gmail.com

تعديلات فرق المعارضة المقترحة

على مشروع قانون رقم 88.14

يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

رئيس الفريق

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديل رقم: 1

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
العنوان مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة **محمد الأنصاري** رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة و المتعادلية	**العنوان** مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة	يتوخى هذا التعديل تحقيق مقاصد الدستور الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. وانطلاقا من حاجة بلادنا إلى انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية، انسجاما مع مستوى التطور الديمقراطي الذي شهدته بلادنا. واعتبارا كون نزاهة الانتخابات تبتدئ من القوانين المؤسسة للحظة الانتخابية. وحيث كون اللوائح الانتخابية تُعد أحد ركائز العملية الانتخابية انسجاما مع المعايير الكونية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.. انطلاقا من كل ذلك، ولتحقيق هذه الغاية، فإن خيار تجديد اللوائح الانتخابية العامة على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية، يعتبر الوسيلة الملائمة لبلوغ الأهداف المرجوة في هذا الباب. لكون هذا الخيار سيمكن من التسجيل الأوتوماتيكي للمواطنين البالغين السن القانوني، فضلا عن كونه يأتي تنفيذا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 11.57 الذي تعتبر "القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري". **حكيم بن شماش** رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 2

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
بيان الأسباب	ديباجة	من حيث الشكل يتوخى هذا التعديل استبدال "بيان الأسباب" بـديباجة توضح فضلا عن بيان أسبابه ودواعيه، المرتكزات التي يستند عليها هذا القانون، وأهدافه. أما من حيث المضمون للملاءمة مع التعديل السابق
يندرج هذا القانون في إطار التدابير والوسائل التي تعتزم السلطات العمومية اتخاذها،	**وفاء لاختيار المملكة المغربية، الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون؛**	
وفي هذا المنظور، فإن هذا القانون يرمي إلى إعداد الهيئة الناخبة الوطنية، التي تتألف من مجموع	**وانطلاقا من تأكيد الدستور المغربي على مواصلة مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة؛**	
ولتحقيق هذه الغاية، فإن خيار مراجعة اللوائح الانتخابية العامة الحالية.....	**وانطلاقا من الفصل الأول للدستور الذي جاء فيه "تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."؛**	
وستجرى عملية المراجعة هذه طبقا لمقتضيات القانون رقم 57.11 المتعلق	**وانطلاقا من الفصل 2 للدستور "تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم."**	
وينبغي التأكيد أن هذه العملية	**وتحقيقا لمقاصد الدستور الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي؛**	

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

تتوخى في عمقها،	وانطلاقا من حاجة بلادنا إلى انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية، انسجاما مع مستوى التطور الديمقراطي الذي شهدته بلادنا؛ واعتبارا كون نزاهة الانتخابات تبتدئ من القوانين المؤسسة للحظة الانتخابية؛ وحيث كون اللوائح الانتخابية تُعد أحد ركائز العملية الانتخابية انسجاما مع المعايير الكونية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.. انطلاقا من كل ذلك، ولتحقيق هذه الغاية، فإن خيار تجديد اللوائح الانتخابية العامة على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية، يعتبر الوسيلة الملائمة لبلوغ الأهداف المرجوة في هذا الباب. لكون هذا الخيار سيمكن من التسجيل الأوتوماتيكي للمواطنين البالغين سن الرشد، فضلا عن كونه يأتي تنفيذا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 11.57 الذي تعتبر "القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري". وينبغي التأكيد أن هذه العملية تتوخى في عمقها، فضلا عن تبسيط المسطرة والإجراءات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة، توسيع المشاركة وتقوية الضمانات القانونية المحيطة بهذه اللوائح، سعيا إلى تحقيق مقاصد	

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي لوحدة والتعددية

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

	الدستور بهذا الخصوص الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. ويندرج هذا القانون في إطار التدابير والوسائل التي تعتزم السلطات العمومية اتخاذها، في أفق إجراء الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور الذي أناط بالسلطات العمومية اتخاذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات..	

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة
والمعادلة

التعديل رقم: 3

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الأول **كيفيات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة** **المادة الأولى** تجرى بكيفية استثنائية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2014..... تقوم الأحزاب السياسية بحملات للتسجيل	**المادة الأولى** يجري تجديد اللوائح الانتخابية العامة على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية.	ملاءمة هذا التعديل مع تعديل سابق، ويتوخى التسجيل الأوتوماتيكي للمواطنات والمواطنين البالغين السن القانوني، فضلا عن كونه يأتي تنفيذا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 11.57 الذي تعتبر "القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري".

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

التعديل رقم:4

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الفرع الأول **إيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد** **المادة 2** تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتوفرة فيهم، في التاريخ المحدد.... يحدد تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.	**المادة 2** **تحدد المدة المخصصة لتجديد اللوائح الانتخابية وكذا طلبات نقل القيد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.** **يتم وضع مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة الجديدة رهن إشارة كل مواطنة ومواطن بكل الوسائل المتاحة.** **يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد الإقليم أو العمالة أو عمالة المقاطعات أو الجماعة أو المقاطعة، لتقديم طلب المستخرج المذكور والحصول عليه لدى السلطة الإدارية المحلية المعنية. ويكون هذا المستخرج مبوبا بحسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو المقاطعة برسم آخر انتخابات عامة.** **يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.**	يأتي هذا التعديل انسجاما مع التعديل الأول الذي يلغي جميع اللوائح الانتخابية العامة المعمول بها لحد الآن وتجديدها على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية. ونقل مقتضيات المادة7 من هذا المشروع إلى هذه المادة التي تعطي الحق للأحزاب باستخراج مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة الجديدة، ووضعها رهن إشارة الجميع وبكل الوسائل المتاحة.

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 5

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3 تودع طلبات القيد وطلبات نقل القيد من طرف المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة لدى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم. ويتولى موظف يعينه السفير أو القنصل تلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فورا وصل مؤرخ وموقع عليه عن كل طلب، بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.	**المادة 3** **حذف**	للملاءمة مع تعديلات سابقة

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والمعادلة

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

التعديل رقم:6

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 يمكن لكل مواطنة أو مواطن،سواء داخل الوطن أو خارجه، غير مسجل في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المطلوبة قانونا أن يتقدم بطلب قيده أو نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب القيد ونقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المذكور.	**المادة 4** يمكن لكل مواطنة أو مواطن،سواء داخل الوطن أو خارجه، **تبين أنه لم يتم إدراج إسمه في اللوائح الانتخابية العامة الجديدة**، ومستوف للشروط المطلوبة قانونا أن يتقدم بطلب قيده أو نقل قيده بصفة شخصية خلال مدة ستين يوما، ويسلم فورا وصل مؤرخ وموقع عليه. كما يمكنه أو عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب القيد ونقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المذكور.	مادام الأمر يتعلق بتجديد اللوائح وليس مراجعتها فلا مجال للحديث عن مسجلين سابقين. بل سيتعلق الأمر بمن لم يتم إدراج إسمه في اللوائح الانتخابية العامة الجديدة لأي سبب من الأسباب.

محمد الأنصاري
رئيس الفريق [illegible]
والتعددية

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

التعديل رقم:7

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 تجتمع اللجنة الإدارية، خلال سبعة أيام، ابتداء من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع..... يقوم رئيس اللجنة الإدارية فورا بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية..... تقوم اللجنة الإدارية داخل أجل أربعة عشرة (14) يوما من اليوم الواحد والثلاثين	**المادة 5** تجتمع اللجنة الإدارية، خلال سبعة أيام، ابتداء من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع..... يقوم رئيس اللجنة الإدارية فورا بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية..... تقوم اللجنة الإدارية داخل أجل أربعة عشرة (14) يوما من اليوم الواحد والثلاثين ..... **تضع مصالح وزارة العدل والقوات المسلحة الملكية والإدارة العامة للأمن الوطني والمندوبية السامية لإدارة السجون والجماعات الترابية بلوائح الأسماء التي وجب شطبها من اللوائح الانتخابية العامة الجديدة بناء على المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.**	لاستثناء الممنوعين قانونا من القيد في اللوائح الانتخابية العامة ومنهم حملة السلاح، المتوفون، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية، أو محكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو غيرهم ممن ليس لديهم حق التسجيل في اللوائح الانتخابية.

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والمعقولية

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 8

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7 للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، على مستخرج من اللائحة الانتخابية .... يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.	**المادة 7** حذف	مقتضى تمت الإشارة إليه في المادة 2 كما عدلناها

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة
و التعادلية

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 9

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 10	**المادة 10**	
إثر انصرام المدة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد، تعقد اللجنة الإدارية اجتماعاتها خلال سبعة أيام وذلك لبحث الطلبات	إثر انصرام المدة المخصصة لتجديد وتصحيح اللائحة **الانتخابية العامة**، تعقد اللجنة الإدارية اجتماعاتها خلال سبعة أيام وذلك لبحث الطلبات	ملاءمة مع تعديلات سابقة
تباشر اللجنة الإدارية	تباشر اللجنة الإدارية	
يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة بكل وسيلة من وسائل	يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة بكل وسيلة من وسائل	
يبلغ أيضا وفق نفس الكيفيات و داخل نفس الأجل ...	يبلغ أيضا وفق نفس الكيفيات و داخل نفس الأجل ...	
تقوم اللجنة الإدارية بإعداد الجدول التعديلي وتضمنه القرارات...	تقوم اللجنة الإدارية بإعداد الجدول التعديلي وتضمنه القرارات...	
يحدث بقرار لوزير الداخلية، موقع الكتروني خاص بعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية	يحدث بقرار لوزير الداخلية، موقع الكتروني خاص بعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة،	
	يمكن لكل شخص تبين أن إسمه غير مدرج في	

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي
و المعارضة بمجلس المستشارين

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

العامة، .... يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو نقل قيده أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة الإدارية في اليوم الموالي لتوصله بقرار الرفض. وتبت اللجنة الإدارية في الشكوى....	**اللائحة الانتخابية العامة أو رفض نقل قيده أن** يتقدم بشكوى أمام اللجنة الإدارية في اليوم الموالي لتوصله بقرار الرفض. وتبت اللجنة الإدارية في الشكوى....	

التعديل رقم: 10

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11 تقوم اللجنة الإدارية بإيداع الجدول التعديلي، **مرفقا** باللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، **المحصورة في 31 مارس 2014**، بالموقع الالكتروني المخصص لهذه الغاية و مكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، وذلك طيلة أجل واحد وعشرين يوما ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء المدة	**المادة 11** تقوم اللجنة الإدارية بإيداع الجدول التعديلي للائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة **يتضمن التسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية**، بالموقع الالكتروني المخصص لهذه الغاية و مكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، وذلك طيلة أجل واحد وعشرين يوما ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة	للملاءمة مع تعديلات سابقة

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة
والتعديل

المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون. خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجوز للأحزاب ...	الإدارية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون. **حذف**	

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة
والتعادلية

التعديل رقم: 11

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13	**المادة 13**	
تحصر اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون....	تحصر اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون....	لضمان حياد السلطة حيادا تاما، وجب التنصيص على ضرورة أن يترأس اللجنة الإدارية قاضياً وإذا تعذر عليه الحضور ناب عنه قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.
تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية	تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية	
إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.	إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، ناب عنه **قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية،**	

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي الوحدة والتعادلية

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 12

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14	**المادة 14**	تعديل يتوخى:
تباشر، طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الأول من القانون .... مع مراعاة الأحكام التالية :	تباشر، طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الأول من القانون .... مع مراعاة الأحكام التالية :	• إمكانية الطعن في حالة وقعت تعديلات على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية ولم يتم ملاءمة اللائحة الانتخابية مع التعديلات التي طرأت؛
1. يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كل قرار بالشطب ...	1. يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كل قرار بالشطب ...	• حذف الفقرة الخامسة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه
2.تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي...	2.تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي...	
3. يجوز لكل شخص شطب اسمه من .....؛	3. يجوز لكل شخص شطب اسمه من ...؛	
4. تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية....؛	4. تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية **تحت طائلة الطعن وفق الآجال المشار إليها في المادة 11 أعلاه.**	
5. إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة بصفة نهائية، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.	5 **حذف**	

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 13

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 17 تحل، بالنسبة لسنة 2015، المراجعة المقررة بموجب المادة الأولى من هذا القانون محل المراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة المنصوص عليها وعلى التواريخ والآجال المتعلقة بها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11.	**المادة 17** تحل، بالنسبة لسنة 2015، تجديد اللوائح الانتخابية المقررة بموجب المادة الأولى من هذا القانون محل المراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة المنصوص عليها وعلى التواريخ والآجال المتعلقة بها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11.	للملاءمة مع تعديلات سابقة

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة
والتعادلية

التعديل رقم: 14

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 18 تتميما لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11، تطبق كذلك على اللوائح الانتخابية العامة، بمناسبة المراجعات التي تخضع لها عملا بأحكام القانون المذكور، أحكام المواد3 و4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10 (الفقرة السادسة) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4و5) و16من هذا القانون.	**المادة 18** تتميما لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11، تطبق كذلك على اللوائح الانتخابية العامة، بمناسبة المراجعات التي تخضع لها عملا بأحكام القانون المذكور، أحكام **المادتين**4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10 (الفقرة السادسة) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4و5) و16من هذا القانون. **تنسخ أحكام القانون رقم 11 – 12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011)**	المادة 3 تم حذفها بموجب التعديل رقم 5 لذلك وجب حذف الإحالة عليها. بموجب أحكام القانون رقم 11 – 12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة لسنة 2011، تمت مراجعة اللوائح الحالية، وبالتالي وجب نسخها بمقتضى هذا القانون.

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة على مشروع القانون

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة
على مواد مشروع القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

	المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
	العنوان	***التعديل رقم 1 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	6	5	لا أحد	6	5	لا أحد	عدل
		التعديل رقم 1 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	
	بيان الأسباب	***التعديل رقم 2 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	عدل
		التعديل رقم 2 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	

	المواد		التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
	المادة 1		***التعديل رقم 3 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	مادة معدّلة
			التعديل رقم 3 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	
	الفرع الأول	المـــادة 2	***التعديل رقم 4 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	مادة معدّلة
			التعديل رقم 4 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المـــادة 3	***التعديل رقم 5 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	مادة معدّلة
	التعديل رقم 5 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	
المـــادة 4	***التعديل رقم 6 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	مادة معدّلة
	التعديل رقم 6 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	

	المواد		التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
	الفرع الثاني	المادة 5	***التعديل رقم 7 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	مادة معدّلة
			التعديل رقم 7 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	7	6	لا أحد	7	6	لا أحد	
		المادة 6	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	الإجماع			الإجماع			
	الفرع الثالث	المادة 7	***التعديل رقم 8 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	8	6	لا أحد	8	6	لا أحد	
			التعديل رقم 8 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	8	6	لا أحد	8	6	لا أحد	

	المواد		التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
	المادة 8		لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---			الإجماع			كما وردت المادة في مشروع القانون
	المادة 9		لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---			الإجماع			كما وردت المادة في مشروع القانون
	المادة 10	الفرع الرابع	***التعديل رقم 9 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	8	6	لا أحد	8	6	لا أحد	مادة معدّلة
			التعديل رقم 9 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	8	6	لا أحد	8	6	لا أحد	

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المـــادة 11	***التعديل رقم 10 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	8	6	لا أحد	8	6	لا أحد	مادة معدّلة
	التعديل رقم 10 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	8	6	لا أحد	8	6	لا أحد	
المادة 12	**لم يرد بشأنها أي تعديل**	---	----			الإجماع			كما وردت المادة في مشروع القانون
المـــادة 13	***التعديل رقم 11 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	8	6	لا أحد	8	6	لا أحد	مادة معدّلة
	التعديل رقم 11 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	8	6	لا أحد	8	6	لا أحد	

	المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
	المادة 14	***التعديل رقم 12 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	8	7	لا أحد	8	7	لا أحد	مادة معدّلة
		التعديل رقم 12 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	8	7	لا أحد	8	7	لا أحد	
	المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---			الإجماع			كما وردت المادة في مشروع القانون
	المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---			الإجماع			كما وردت المادة في مشروع القانون

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 17	***التعديل رقم 13 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	8	7	لا أحد	8	7	لا أحد	مادة معدّلة
	التعديل رقم 13 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	8	7	لا أحد	8	7	لا أحد	
المادة 18	***التعديل رقم 14 :*** – فريق الأصالة والمعاصرة - الفريق الإستقلالي - الفريق الإشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري	غير مقبول	8	7	لا أحد	8	7	لا أحد	مادة معدّلة
	التعديل رقم 14 : الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	غير مقبول	8	7	لا أحد	8	7	لا أحد	

وصوت أعضاء اللجنة على مشروع القانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة كما عدل في اللجنة، بالنتيجة التالية :

- **الموافقـــون: 8 المعارضـــون: 7 الممتنعـــون: لا أحد**

نص المشروع
كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 88.14
يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة

ديباجة

وفاء لاختيار المملكة المغربية، الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون؛

وانطلاقا من تأكيد الدستور المغربي على مواصلة مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة؛

وانطلاقا من الفصل الأول للدستور الذي جاء فيه "تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."؛

وانطلاقا من الفصل 2 للدستور "تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم."

وتحقيقا لمقاصد الدستور الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي؛

وانطلاقا من حاجة بلادنا إلى انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية، انسجاما مع مستوى التطور الديمقراطي الذي شهدته بلادنا؛

واعتبارا كون نزاهة الانتخابات تبتدئ من القوانين المؤسسة للحظة الانتخابية؛

وحيث كون اللوائح الانتخابية تُعد أحد ركائز العملية الانتخابية انسجاما مع المعايير الكونية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة..

انطلاقا من كل ذلك، ولتحقيق هذه الغاية، فإن خيار تجديد اللوائح الانتخابية العامة على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية، يعتبر الوسيلة الملائمة لبلوغ الأهداف المرجوة في هذا الباب.

لكون هذا الخيار سيمكن من التسجيل الأوتوماتيكي للمواطنين البالغين سن الرشد، فضلا عن كونه يأتي تنفيذا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 11.57 الذي تعتبر "القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري".

وينبغي التأكيد أن هذه العملية تتوخى في عمقها، فضلا عن تبسيط المسطرة والإجراءات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة، توسيع المشاركة وتقوية الضمانات القانونية المحيطة بهذه اللوائح، سعيا إلى تحقيق مقاصد الدستور بهذا الخصوص الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

ويندرج هذا القانون في إطار التدابير والوسائل التي تعتزم السلطات العمومية اتخاذها، في أفق إجراء الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور الذي أناط بالسلطات العمومية اتخاذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات..

الباب الأول

كيفيات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة الأولى

يجري تجديد اللوائح الانتخابية العامة على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية.

تقوم الأحزاب السياسية بحملات للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة خلال الفترة المحددة لذلك بموجب هذا القانون.

الفرع الأول

إيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد

المادة 2

تحدد المدة المخصصة لتجديد اللوائح الانتخابية وكذا طلبات نقل القيد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يتم وضع مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة الجديدة رهن إشارة كل مواطنة ومواطن بكل الوسائل المتاحة.

يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد الإقليم أو العمالة أو عمالة المقاطعات أو الجماعة أو المقاطعة، لتقديم

طلب المستخرج المذكور والحصول عليه لدى السلطة الإدارية المحلية المعنية. ويكون هذا المستخرج مبوبا بحسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو المقاطعة برسم آخر انتخابات عامة.

يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.

المادة 4

يمكن لكل مواطنة أو مواطن،سواء داخل الوطن أو خارجه، تبين أنه لم يتم إدراج إسمه في اللوائح الانتخابية العامة الجديدة، ومستوف للشروط المطلوبة قانونا أن يتقدم بطلب قيده أو نقل قيده بصفة شخصية خلال مدة ستين يوما، ويسلم فورا وصل مؤرخ وموقع عليه، أو عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب القيد ونقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المذكور.

الفرع الثاني

حصر الحالات المتعلقة بالشطب من طرف اللجنة الإدارية

المادة 5

تجتمع اللجنة الإدارية، خلال سبعة أيام، ابتداء من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لتحديد أسماء جميع الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة الذين اختل فيهم شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللائحة المذكورة.

يقوم رئيس اللجنة الإدارية فورا بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، بإدراج أسمائهم في قائمة الأشخاص الذين سيتم شطب أسمائهم خلال الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة الإدارية عملا بأحكام المادة 10 من هذا القانون.

تقوم اللجنة الإدارية داخل أجل أربعة عشرة (14) يوما من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد، بإيداع وإعلان قائمة الأشخاص الذين قد يشملهم الشطب خلال الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة الإدارية عملا بأحكام المادة 10 من هذا القانون، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة والموقع الإلكتروني الخاص بعملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

تضع مصالح وزارة العدل والقوات المسلحة الملكية والإدارة العامة للأمن الوطني والمندوبية السامية لإدارة السجون والجماعات الترابية بلوائح الأسماء التي وجب شطبها من اللوائح الانتخابية العامة الجديدة بناء على المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

المادة 6

يجوز لكل شخص وقع إخباره بعزم اللجنة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية التعرض على ذلك بواسطة كتاب مدعم بالإثباتات الضرورية يوجهه إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإخبار المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا القانون. وتقوم السلطة الإدارية المحلية بإحالة التعرض المذكور على اللجنة الإدارية لبحثه واتخاذ القرار اللازم في شأنه، خلال الاجتماعات التي ستعقدها عملا بأحكام المادة 10 من هذا القانون.

الفرع الثالث

تحديد الحالات المعنية بالشطب

استنادا إلى ملاحظات وكلاء الأحزاب السياسية

المادة 8

يجوز لوكيل الحزب أن يقدم ملاحظات بشأن ناخب أو أكثر يعتبر أنهم مقيدون بصفة غير قانونية، خلال أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من اليوم الأول من الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد.

يجب أن يضمن وكيل الحزب ملاحظاته في رسالة يبين فيها، علاوة على اسمه وصفته وعنوانه، البيانات الخاصة بالناخبين المعنيين وكذا السبب المعتمد لإبداء ملاحظات في شأن قيدهم. وتقدم هذه الملاحظات إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه يسلم فورا. ولا تقبل أي ملاحظة بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإجراء بحث في شأن الملاحظات السالفة الذكر. وتضع تقريرا بذلك يتضمن نتائج بحثها.

تحيل السلطة الإدارية المحلية الملاحظات المعنية مرفقة بالتقرير المنجز في شأنها على اللجنة الإدارية قبل تاريخ عقد اجتماعاتها المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 9

تقوم اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون ببحث الملاحظات التي تقدم بها وكلاء الأحزاب السياسية استنادا إلى التقرير المنجز في شأنها من طرف السلطة الإدارية المحلية.

إذا اعتبرت اللجنة الإدارية أن الملاحظات المذكورة تتعلق بأشخاص فقدوا فعلا حق القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة ويتعين شطب أسمائهم منها، وجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يطبق إزاء كل شخص يعنيه الأمر الإجراءات والمسطرة المبينة في المادتين 5 و6 من هذا القانون.

الفرع الرابع

مداولات اللجنة الإدارية و حصر اللائحة الانتخابية العامة

المادة 10

إثر انصرام المدة المخصصة **لتجديد وتصحيح اللائحة الانتخابية العامة**، تعقد اللجنة الإدارية اجتماعاتها خلال سبعة أيام وذلك لبحث الطلبات المذكورة والتعرضات التي قد يتقدم بها الناخبون الذين وقع إخبارهم بعزم اللجنة شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية وكذا الحالات المتعلقة بالملاحظات التي يتقدم بها وكلاء الأحزاب المعنيون طبقا لأحكام المادة 8 من هذا القانون.

تباشر اللجنة الإدارية عمليات الشطب القانونية مع مراعاة أحكام المواد 5 و6 و9 من هذا القانون. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية.

يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في الطلب، إلى المعنيين بالأمر قرارات رفض طلبات قيدهم أو نقل قيدهم، وذلك داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. كما يبلغ وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الأجل قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

يبلغ أيضا وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الأجل إلى كل وكيل حزب معني، بالعنوان المدلى به لدى السلطة الإدارية المحلية، المآل الذي خصصته اللجنة الإدارية للملاحظات التي تقدم بها عملا بأحكام المادة 8 من هذا القانون.

تقوم اللجنة الإدارية بإعداد الجدول التعديلي وتضمنه القرارات التي اتخذتها، تبين فيه التسجيلات الجديدة التي أنجزتها وطلبات نقل القيد التي قبلتها وكذا عمليات الشطب التي باشرتها.

يحدث بقرار لوزير الداخلية، موقع الكتروني خاص بعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، يتضمن حالات التشطيبات التي قامت بها اللجان الإدارية على صعيد اللائحة الانتخابية الخاصة بكل إقليم أو عمالة أو عمالة مقاطعات أو جماعة أو مقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت.

يمكن لكل شخص **تبين أن إسمه غير مدرج في اللائحة الانتخابية العامة أو رفض** نقل قيده أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة الإدارية في اليوم الموالي لتوصله بقرار الرفض.

وتبت اللجنة الإدارية في الشكوى داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية، وتبلغ قرارها إلى المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 11

تقوم اللجنة الإدارية بإيداع الجدول التعديلي للائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة **يتضمن التسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية**، بالموقع الالكتروني المخصص لهذه الغاية ومكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، وذلك طيلة أجل واحد وعشرين يوما ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون.

المادة 12

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول التعديلي، دعوى الطعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و46 و133 من القانون السالف الذكر رقم 57.11. ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

تبت المحكمة وجوبا داخل أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية المعنية بمفرها

وإلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

المادة 13

تحصر اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون، اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، **ناب عنه قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.**

الباب الثاني

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة

المادة 14

تباشر، طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11، عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة المحصورة عملا بأحكام المادة 13 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التالية :

1 - يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كل قرار بالشطب من اللائحة الانتخابية، كتابة إلى المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في ظرف الأربعة أيام الموالية لتاريخ القرار؛

2 - تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة سبعة أيام، ويسلم لوكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية مستخرج من الجدول التعديلي في أجل ثلاثة أيام بطلب منه وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 7 أعلاه ؛

3 - يجوز لكل شخص شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، ابتداء من تاريخ إيداع الجدول التعديلي وإلى غاية اليوم الرابع عشر الموالي لتاريخ هذا الإيداع، دعوى الطعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و 46 و133 من القانون السالف الذكر رقم 57.11. ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية. وتبت المحكمة، المعروض عليها الطعن، وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية؛

4 - تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية **تحت طائلة الطعن وفق الآجال المشار إليها في المادة 11 أعلاه.**

الباب الثالث

أحكام متفرقة وختامية

المادة 15

تسري على اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا، طبقا للمادة 14 من هذا القانون، أحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

المادة 16

تتولى السلطة الإدارية المحلية إعداد لوائح الناخبين التي توضع رهن إشارة مكاتب التصويت استنادا إلى اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة نهائية، من طرف اللجنة الإدارية، وكذا تعليق نسخ منها أمام مكاتب التصويت لإطلاع العموم عليها، مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

المادة 17

تحل، بالنسبة لسنة 2015، **تجديد اللوائح الانتخابية** المقررة بموجب المادة الأولى من هذا القانون محل المراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة المنصوص عليها وعلى التواريخ والآجال المتعلقة بها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

المادة 18

تتميما لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11، تطبق كذلك على اللوائح الانتخابية العامة، بمناسبة المراجعات التي تخضع لها عملا بأحكام القانون المذكور، أحكام **المادتين** 4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10 (الفقرة السادسة) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4و5) و16من هذا القانون.

تنسخ أحكام القانون رقم 11 - 12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011)

الملحقات :

العرض التقديمي للسيد وزير الداخلية حول مشروع القانون

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

أتشرف اليوم بالحضور أمام لجنتكم الموقرة لتقديم مشروع القانون رقم 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

وأغتنم هذه الفرصة لأعبر للسيدات والسادة المستشارين عن بالغ الشكر على حضورهم أشغال هذه الجلسة للإسهام في دراسة مشروع القانون المعروض على أنظاركم؛ وهو المشروع الذي يندرج في إطار التدابير التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالإعداد للانتخابات العامة للمجالس الجماعية والجهوية المزمع إجراؤها خلال سنة 2015.

إن إعداد الهيئة الناخبة الوطنية، عن طريق مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الحالية، يجد أساسه فيما يتيحه هذا الخيار من إمكانيات كبيرة لاستثمار الرصيد الإيجابي للوائح الانتخابية التي تم إخضاعها لعملية تجديد قبيل الانتخابات التشريعية المجراة سنة 2011، وهي العملية التي تم خلالها إعمال القواعد التي جاء بها القانون المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية، والمتمثلة أساسا في ربط التسجيل بمعيار فريد يتمثل في الإقامة الفعلية بتراب الجماعة، واعتماد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لضبط هوية المسجلين.

وقد تم إعداد مشروع القانون هذا انطلاقا من الأرضية المسلمة للأحزاب السياسية، في أعقاب الاجتماع الذي تم عقده مع قادة الأحزاب السياسية بمقر رئاسة الحكومة يوم 19 يونيو 2014 برئاسة السيد رئيس الحكومة، بعدما تم إغناؤه بعدة تعديلات تقدمت بها الهيئات السياسية، سواء خلال اللقاءات الثنائية التي تم عقدها بمقر وزارة الداخلية أو تلك التي توصلت بها الوزارة كتابة من الهيئات المذكورة.

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون

إن مراجعة اللوائح الانتخابية العامة وضبطها تكتسي أهمية خاصة باعتبارها تهدف إلى تحيين الهيئة الناخبة الوطنية المدعوة لاختيار النخب التي ستتولى تدبير الشأن الترابي على الصعيدين الجهوي والجماعي خلال الانتداب المقبل في ظل المقتضيات الدستورية الجديدة المؤطرة للجماعات الترابية، وهي فرصة تتاح لغير المقيدين، وخاصة فئة الشباب، من أجل تسجيل أنفسهم في اللوائح المذكورة، مما سيمكنهم من المشاركة في هذه الاستحقاقات.

ويتعين التذكير أن عملية المراجعة ستجرى وفق مقتضيات القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في مشروع القانون، والتي تتضمن عددا من التدابير والإجراءات الجديدة الهادفة إلى توفير الظروف الملائمة لتحيين اللوائح الحالية وتحسين جودتها، مع تقوية الضمانات القانونية والقضائية المحيطة بها.

وستجرى هذه العملية – كما تعلمون–على صعيد كل جماعة و مقاطعة، تحت إشراف لجنة إدارية يرأسها قاض، وتتألف من ممثل عن مجلس الجماعة أو المقاطعة يعينه المجلس ومن السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

وفي هذا الإطار، فإن تحديد الفترة الزمنية الكفيلة بضمان تدبير جيد لمجموع مراحل العملية يشكل أحد أهم التجديدات الواردة في مشروع القانون. ذلك أن المشروع يحدد مدة زمنية إجمالية، لإعداد الهيئة الناخبة الوطنية، لا تقل عن ستة أشهر، منها 60 يوما تخصص لتقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد، وهي فترة غير مسبوقة، إذ كانت المدة الإجمالية التي تخصص للعمليات المماثلة في السابق لا تتجاوز شهرين إلى ثلاثة أشهر في أقصى الحالات.

وستعقد اللجان الإدارية اجتماعات أولية، خلال 7 أيام ابتداء من اليوم الواحد والثلاثين لانطلاق عملية القيد، وذلك لتحديد أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية، وكذا لبحث الملاحظات التي قد يتقدم بها وكلاء الأحزاب السياسية، استنادا إلى التقارير المنجزة في شأنها من طرف السلطة الإدارية المحلية.

وعلى ضوء هذه الأشغال، تحدد اللجنة الإدارية، في كل جماعة أو مقاطعة، قائمة الأشخاص الذين تعتزم شطب أسمائهم، وتقوم بإخبارهم بذلك، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية. كما سيتم إيداع وإعلان قائمة هؤلاء الأشخاص بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو مصالح المقاطعة وكذا بالموقع الإلكتروني الخاص بعملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

وبإمكان كل شخص وقع إخباره بعزم اللجنة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية التعرض على ذلك، بواسطة كتاب مدعم بالإثباتات الضرورية، يوجهه إلى السلطة الإدارية المحلية داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بالإخبار. وتقوم السلطة الإدارية المحلية بإحالة التعرض المذكور على اللجنة الإدارية لبحثه واتخاذ القرار اللازم في شأنه خلال اجتماعاتها.

وبعد انتهاء المدة المخصصة للتسجيل، ستعقد اللجان الإدارية اجتماعاتها طوال سبعة أيام لبحث الطلبات المعروضة عليها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، وإجراء عمليات الشطب القانونية.

وستقوم أيضا خلال هذه الاجتماعات بدراسة التعرضات التي قد يبديها الناخبون المزمع شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية. كما ستقوم بالنظر في ملاحظات وكلاء الأحزاب السياسية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها. وفضلا عن ذلك، ستقوم اللجان الإدارية بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية، بما في ذلك التسجيلات المتكررة.

وفي نفس السياق، يضع المشروع جدولة زمنية موسعة للمراحل الموالية لضمان اشتغال اللجان الإدارية في أحسن الظروف، بعيدا عن أي إكراه زمني.

ولتبسيط عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية وتقريبها من المواطنات والمواطنين، سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه، فإن مشروع القانون يقرآلية جديدة تتمثل في إمكانية استعمال الأنترنيت كوسيلة لتقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد بالنسبة لغير المسجلين في اللوائح الحالية.

وحرصا على إشراك فعلي للهيئات السياسية في هذه العملية، فإن مشروع القانون يؤكد دورها في القيام بحملات لحفز المواطنات والمواطنين غير المقيدين على الإقبال على مكاتب التسجيل.

ويمكنها المشروع أيضا من مواكبة كافة مراحل عملية إعداد الهيئة الناخبة، من خلال التنصيص على حقها في الحصول، عن طريق وكلائها على صعيد العمالات والاقاليم وعمالات المقاطعات، على مستخرج من اللوائح الحالية المحصورة في 31 مارس 2014، خلال مدة 15 يوما الموالية لنشر المرسوم التطبيقي. كما يخول لها حق الحصول على مستخرج من الجداول التعديلية بعد انتهاء اللجان الإدارية من اجتماعاتها.

وفي نفس الإطار كذلك، أصبح بإمكان وكيل كل حزب سياسي، أن يتقدم على صعيد الجماعة أو المقاطعة، بملاحظاته لدى السلطة الإدارية المحلية بشأن ناخب أو أكثر يعتبر أنهم مقيدون بصفة غير قانونية، مع بيان السبب أو الأسباب المعتمدة لإبداء هذه الملاحظات.

وضمانا لحقوق الناخبين المعنيين، تقوم السلطة الإدارية المحلية، بمجرد توصلها بملاحظات وكلاء الأحزاب السياسية، ببحث ميداني في شأن كل حالة على حدة، وتضمن نتائج بحثها في تقرير ترفعه إلى اللجنة الإدارية.

وصيانة لحقوق الناخبين، ينص المشروع على تبليغ قرارات اللجنة الإدارية المتعلقة برفض طلبات القيد أو طلبات نقل القيد وكذا قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. وخلال نفس الأجل، يبلغ رئيس اللجنة الإدارية أيضا إلى كل وكيل حزب معني المآل الذي خصصته اللجنة للملاحظات التي تقدم بها.

وحماية لحق القيد بالنسبة لجميع المواطنات والمواطنين، وقبل اللجوء إلى مسطرة الطعن القضائي، يجيز المشروع لكل شخص رفض طلب قيده أو نقل قيده أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة الإدارية في اليوم الموالي لتوصله بقرار الرفض، وتبت اللجنة الإدارية في الشكوى داخل أجل ثلاثة أيام الموالية، وتبلغ قرارها إلى المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

وستضمن نتائج الأشغال التي باشرتها اللجان الإدارية، خلال مداولاتها، في جداول تعديلية يتم عرضها طيلة واحد وعشرين يوما بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو مصالح المقاطعة و بالموقع الإلكتروني الخاص بعملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

وخلال هذا الأجل، يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو تم شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم دعوى طعن في قراراللجنة الإدارية.

وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطعن. وتبلغ حكمها فور صدوره إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون

بهدف ضبط مضمون اللوائح الانتخابية، فإن مشروع القانون ينص على إخضاع هذه اللوائح بعد مراجعتها لعملية معالجة معلوماتية.

وستجرى هذه العملية، طبقا لأحكام القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، تحت إشراف لجنة وطنية تقنية يرأسها قاض، رئيس غرفة بمحكمة النقض، وبمشاركة ممثلي الأحزاب السياسية.

وخلال عملية المعالجة المعلوماتية، ستتولى اللجنة الوطنية التقنية رصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح، وتحيلها على اللجان الإدارية بجماعات ومقاطعات المملكة لبحثها واتخاذ القرار الملائم في شأنها.

غير أنه، ولضمان عدم حرمان الناخبين المعنيين من حقهم في التسجيل، ينص المشروع على تبليغ كل قرار صادر بالشطب إلى الشخص المعني كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في ظرف الأربعة أيام الموالية لتاريخ اتخاذ القرار.

ومن أجل تمكين المواطنات والمواطنين، في كل جماعة أو مقاطعة، من الاطلاع على أشغال اللجنة الإدارية، ينص المشروع على إيداع الجدول التعديلي، طيلة سبعة أيام الموالية، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة وكذا بالموقع الإلكتروني المخصص لعملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة .

وابتداء من تاريخ إيداع الجدول التعديلي، وإلى غاية اليوم الرابع عشر الموالي لتاريخ هذا الإيداع، يمكن لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقيم دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية.

وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

وسيحدد بقرار لوزير الداخلية تاريخ حصر اللائحة الانتخابية العامة بصفة نهائية، في كل جماعة أو مقاطعة، من طرف اللجان الإدارية.

وبهذه المناسبة، أود التأكيد على أن مشروع القانون المعروض على لجنتكم الموقرة يطمح إلى توفير الظروف الملائمة لضمان الإعداد الجيد للهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في انتخابات المجالس الجماعية والجهوية المقبلة، لكونه حرص على تخصيص آجال هامة لإنجاز هذه العملية، مع تقوية الضمانات القانونية والقضائية المحيطة بكافة مراحلها، فضلا عن إقرار التدابير اللازمة لإنجاحها.

وفي الختام، أتوجه إلى كافة الفاعلين المعنيين من أجل الإسهام، كل من موقعه، في حث المواطنات والمواطنين غير المقيدين، خاصة منهم فئة الشباب، وتحسيسهم ودعوتهم إلى الإقبال بكثافة على المكاتب المخصصة للتسجيل، على اعتبار أن الأمر يتعلق بمحطة تمهيدية أساسية لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية المقبلة ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله./.

الجواب الكتابي للسيد وزير الداخلية حول المناقشة العامة

شكل اجتماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، الذي خصص لتدخلات السادة المستشارين في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، فرصة سانحة لإجراء مناقشة جادة ومعمقة للمشروع المذكور على مستوى اللجنة الموقرة.

ومن خلال التدخلات البناءة والقيمة للسادة المستشارين بمختلف مشاربهم السياسية والنقابية، وما عبروا عنه من أفكار وانشغالات نابعة من غيرة على دعم وترسيخ المسار الديمقراطي ببلادنا، تتضح بما لا يدع مجالا للشك القيمة المضافة التي يضفيها النقاش داخل مجلس المستشارين على النصوص المعروضة عليه، وهو ما ليس بغريب على مكونات هذا المجلس الذي يضم نخبا من مختلف المجالس المحلية والهيئات المهنية وممثلي المأجورين الذين راكموا من التجربة والممارسة الميدانية والعملية ما يجعل تدخلاتهم وآرائهم مرجعا ذا أهمية مميزة على المستوى التشريعي.

إن النقاش العام الذي أثاره مشروع القانون تركز على عدة قضايا محورية، منها بصفة خاصة الهيكلة الدستورية الجديدة لمجلس المستشارين، وغياب المقاربة التشاركية في إعداد مشروع القانون المعروض على اللجنة الموقرة، ودواعي اللجوء إلى خيار المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة عوض وضع لوائح جديدة، وعدم اعتماد السجل الوطني لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف لوضع اللوائح الانتخابية، فضلا عن قضايا أخرى ذات طابع تشريعي أو تقني.

ففيما يخص الهيكلة الدستورية الجديدة لمجلس المستشارين، أثار مجموعة من المتدخلين مسألة عدد أعضاء مجلس المستشارين وضعف تمثيلية بعض الهيئات الناخبة بالمجلس المذكور، مطالبين الحكومة بالتعجيل باتخاذ المبادرات اللازمة لتحقيق التوازن في التمثيلية بين مجلسي البرلمان.

وفي هذا الإطار، يتعين التذكير أن التركيبة الجديدة لمجلس المستشارين حددها الفصل 63 من الدستور. وقد عمدت الحكومة، وهي تعد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس السالف الذكر سنة 2011، إلى الأخذ بأقصى عدد يحدده الدستور، واقترحت 120 عضوا يتوزعون بين الهيئات الناخبة طبقا لأحكام الفصل 63 المشار إليه أعلاه ووفق الجدول الوارد في القانون التنظيمي المذكور.

وعند عرض مشروع القانون التنظيمي السالف الذكر على المسطرة التشريعية صادق عليه البرلمان بمجلسيه. وتبعا لذلك، فإن أية مراجعة لهذه التركيبة تقتضي اللجوء بالتتابع إلى تعديل الدستور ثم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

وإذا كان من البديهي أن لمجلس المستشارين كامل الصلاحية في طرح ومناقشة كل ما يرتبط بهذه المؤسسة الدستورية، وبالنظر إلى الإكراهات المرتبطة بالجدولة الزمنية المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة، فإن المرحلة الراهنة تقتضي من كافة الأطراف المعنية، كما أشار إلى ذلك عدد من السادة المستشارين، أن يتعبأ الجميع من أجل المضي قدما في التحضير الجيد لهذه الاستحقاقات لإقامة المؤسسات التمثيلية المعنية في مواعيدها الدستورية والقانونية.

وبخصوص ما جاء في تدخلات السادة المستشارين حول ضرورة اعتماد المقاربة التشاركية مع الفاعلين السياسيين لتحضير المحطات الانتخابية المقبلة، ينبغي التأكيد أن الحكومة بصفة عامة، ووزارة الداخلية على وجه الخصوص، لمقتنعة تماما بأهمية المقاربة التشاركية ودورها في توفير ظروف نجاح الاستعدادات المطلوب القيام بها، وذلك سيرا على النهج الذي دأبت عليه خلال التحضير لجميع الاستحقاقات الانتخابية السابقة.

ومن هذا المنطلق، أعدت وزارة الداخلية الوثيقة التي تتضمن الأرضية الخاصة بتحيين اللوائح الانتخابية العامة وسلمتها لقادة الأحزاب السياسية خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 يونيو 2014 بمقر رئاسة الحكومة. كما عمدت إلى عقد مجموعة من اللقاءات الثنائية بمقر الوزارة مع قادة الهيئات السياسية، تم خلالها الاستماع بإمعان إلى آراء وملاحظات هيئاتهم بخصوص الصيغة الملائمة لإعداد الهيئة الناخبة الوطنية.

وفي إطار التفاعل الإيجابي مع هذه الاقتراحات والملاحظات، سواء تلك التي عبر عنها قادة الهيئات السياسية أثناء هذه اللقاءات أو تلك التي وجهوها كتابة إلى الوزارة في وقت لاحق، تم إدماج عدد من هذه الاقتراحات في المشروع مما مكن من إغنائه وتجويده.

أما بالنسبة للاستفسارات التي طرحها عدد من السادة المستشارين في شأن دواعي تبني خيار المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، فينبغي الإشارة إلى أن اعتماد خيار إعداد الهيئة الناخبة الوطنية، عن طريق مراجعة استثنائية للوائح الحالية، يندرج في إطار تهييء المحيط العام لإجراء الانتخابات المقبلة في المواعيد القانونية المحددة لها.

وقد تم تبني هذا الخيار لما يوفره من إمكانيات كبيرة لاستثمار الرصيد الإيجابي للوائح الانتخابية التي تم إخضاعها، بمناسبة الاعداد للانتخابات التشريعية المجراة سنة 2011، لعملية تجديد معمقة، وهي العملية التي جمعت بين مزايا خيار وضع لوائح انتخابية جديدة ومزايا خيار المراجعة الاستثنائية للوائح القائمة.

وينبغي التذكير أن عملية التجديد المذكورة مكنت من تدبير مرفق اللوائح الانتخابية من خلال منظور جديد يروم بالأساس ضبط الهيئة الناخبة. وتتمثل الإجراءات الأساسية المتخذة لبلوغ هذا الهدف في فحص جميع التقييدات المضمنة في اللوائح القائمة، وشطب أسماء الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، واعتماد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية الناخبين المقيدين في اللوائح المذكورة، والاقتصار على معيار الإقامة الفعلية لإثبات العلاقة بالجماعة، فضلا عن مراجعة الهياكل المكلفة بالإشراف على اللوائح الانتخابية، وهو ما مكن من تنقيح اللوائح وإتاحة الفرصة أمام الأشخاص غير المقيدين من أجل قيد أنفسهم فيها، بما في ذلك المغاربة المقيمون بالخارج.

ومما لاشك فيه أن هذه المقاربة ساهمت إلى حد كبير في تحسين جودة اللوائح الانتخابية ومكنت من التوصل إلى نتائج مشجعة بفضل تضافر جهود جميع المتدخلين من رؤساء وأعضاء اللجان الإدارية ومنتخبين وأحزاب سياسية ووسائل إعلام وإدارة ترابية.

وانطلاقا من هذا الرصيد الايجابي، الذي يضاف إليه ما تحقق خلال عمليات المراجعات العادية التي تمت لاحقا، برسم سنوات 2012 و2013 و2014، فإن اللجوء إلى خيار المراجعة الاستثنائية له ما يبرره بشكل موضوعي، ويشكل فرصة أخرى لمواصلة تجويد اللوائح الانتخابية خارج الفترات المعتادة، مع ما ستتيحه من إمكانيات واسعة لتسجيل المواطنات والمواطنين غير المقيدين، وخاصة فئة الشباب.

ومن هذا المنظور، فإن مشروع القانون عمل، وفق التصور والتدابير الجديدة المقترحة لإجراء عملية المراجعة الاستثنائية في أحسن الظروف، على تمديد الآجال المخصصة لمختلف مراحلها بشكل غير مسبوق، سواء فيما يتعلق بالفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد أو آجال اجتماعات اللجان الإدارية أو الآجال المخصصة لتبليغ قرارات اللجان المذكورة وإيداع الجداول التعديلية وتقديم الطعون والبت فيها من طرف المحاكم المختصة.

كما يقر المشروع آلية جديدة تسمح بتقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد عن طريق الأنترنيت، مما سيمكن الأشخاص غير المقيدين وخاصة فئة الشباب، سواء داخل الوطن أو خارجه، من التسجيل في اللوائح الانتخابية. وسيحدد قرار يصدره وزير الداخلية كيفيات تقديم هذه الطلبات مع الحرص على تضمينه التدابير التي تستجيب للملاحظات والاقتراحات الوجيهة التي عبر عنها السادة المستشارون بهذا الخصوص.

ومن بين المستجدات الأخرى التي استأثرت باهتمام السادة أعضاء اللجنة، هناك مسألة تمكين الأحزاب السياسية لأول مرة من المساهمة بشكل فعلي في عملية المراجعة الاستثنائية، خاصة ما يتعلق بالمساهمة في تحسيس المواطنين غير المسجلين بأهمية القيد في اللوائح الانتخابية، حيث عبر بعضهم عن تخوفهم من تحويل هذه المساهمة إلى حملة انتخابية سابقة لأوانها أو إلى عمليات لإنزال ناخبين بدوائر لا تربطهم بها أية صلة.

وفي هذا الإطار، فإن التنصيص في المشروع على قيام الأحزاب السياسية بعملية المساهمة في تعبئة المواطنين للإقبال بكثافة على تسجيل أنفسهم في اللوائح الانتخابية لا يحيد عن الدور الذي يوكله الدستور للأحزاب السياسية في مجال تأطير وتنظيم المواطنات والمواطنين وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام، علما أن القيام بهذا الدور متاح لجميع الأحزاب على قدم المساواة، وسيتم في احترام تام للضوابط القانونية وتحت رقابة القضاء.

وفي نفس السياق، تساءل بعض السادة المستشارين حول ما جاء به المشروع بخصوص السماح للأحزاب السياسية بالمساهمة في ضبط اللوائح الانتخابية، عن طريق وكلائها على صعيد العمالات والأقاليم أو الجماعات، وما قد تنطوي عليه هذه الإمكانية من انزلاقات وذلك عند تقديم ملاحظاتهم لدى السلطات الإدارية المحلية بشأن كل ناخب يعتبرون أنه مقيد بصفة غير قانونية.

وحتى تكون هذه الملاحظات موضوعية وبعيدة عن أية حسابات ضيقة، وصيانة لحقوق الناخبين، سيتم حث السلطات الإدارية المحلية، على إجراء بحوث ميدانية دقيقة وموضوعية حول كل حالة على حدة وتضمين نتائج بحثها في تقرير ترفعه إلى اللجنة الإدارية المعنية التي تتولى البت في الموضوع.

أما بخصوص ما أثير بشأن اعتماد السجل الوطني لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف، المتوفر لدى المديرية العامة للأمن الوطني، لإعداد الهيئة الناخبة الوطنية فإن المعطيات المتوفرة تؤكد أن اللجوء إلى هذا الخيار غير ملائم في الوقت الراهن بالنظر للإكراهات الموضوعية التي يطرحها.

ولمعرفة مدى قابلية هذا الاقتراح للتطبيق، تم إجراء بحث ميداني على عينة تتكون من حوالي 50.000 شخص حامل للبطاقة الوطنية للتعريف، موزعين على عمالات وأقاليم المملكة، للتأكد، من جهة، من استمرار إقامة كل فرد من هذه العينة في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف أو مغادرته له، و من جهة أخرى للتأكد من مدى تضمين حالات الوفيات في النظام المعلوماتي الخاص بالسجل الوطني لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف.

وقد تبين من خلال نتائج البحث المذكور أن حوالي 28 % من الأشخاص الذين شملهم البحث قاموا بتغيير عناوين سكناهم دون أن يبادروا إلى تغيير بطائق تعريفهم الوطنية. كما أن حوالي 2 % من هؤلاء الأشخاص توفوا دون أن يتم شطب أسمائهم من السجل الوطني لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف، لعدم وجود رابط تقني يسمح لسجلات الحالة المدنية بإخبار مصالح الأمن بأسماء الأشخاص المتوفين.

وإذا أضفنا إلى هذه الحالات فاقدي الأهلية الانتخابية لمانع قانوني أو قضائي، فإن العمل باقتراح اعتماد لوائح مستخرجة من النظام المعلوماتي للبطاقة الوطنية للتعريف سيجعلنا أمام هيئة ناخبة غير مستجيبة للشروط القانونية، ويتعذر على اللجان الإدارية أن تفرز منها الفئات غير المؤهلة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية.

إن مسألة الإطار التشريعي المنظم لمرفق اللوائح الانتخابية كانت موضوع عدة مداخلات قيمة لعدد من السادة أعضاء اللجنة، حيث طرح بعضهم إمكانية إدخال تعديلات على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية، خاصة في الشق المتعلق منه باللوائح الانتخابية العامة، من أجل ملاءمته مع الأحكام الدستورية المرتبطة بالحقوق الانتخابية.

وفي هذا الإطار، ينبغي التذكير أن القانون السالف الذكر تم إعداده فور المصادقة على الدستور الجديد للمملكة وصدر الأمر بتنفيذه بتاريخ 28 أكتوبر 2011. وقد استلهم جل أحكامه المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2011، وهو القانون الذي حظي باستحسان من طرف أعضاء البرلمان، لما تضمنه من تصور وقواعد جديدة تمكن من ضبط اللوائح الانتخابية العامة وصيانة مضمونها .

ويتعين التذكير أيضا أن القانون رقم 57.11 السالف الذكر، حظي حين مناقشة المشروع الخاص به، سواء في مجلس النواب أو مجلس المستشارين، بمساندة أغلب الفرق البرلمانية للمقاربة المتطورة التي جاء بها، باعتبارها عملت على الإحاطة بالحقوق الانتخابية الأساسية المكفولة دستوريا للمواطنات والمواطنين والمتمثلة في حق التسجيل والتصويت .

كما عمل القانون المذكور على وضع الإطار التشريعي المنظم للوائح الانتخابية الخاصة بالأجانب المقيمين بتراب المملكة، حيث أفرد بابا خاصا بذلك، انسجاما مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في الفصل 30 من الدستور، مما سيمكن الأجانب المعنيين من المشاركة في الانتخابات الجماعية فور وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بهم.

وفي هذا الإطار، يتعين التأكيد أن الحكومة منفتحة على كافة الاقتراحات البناءة التي قد تتقدم بها الفرق البرلمانية لإدخال تعديلات على المقتضيات الواردة في القانون رقم 57.11 بخصوص اللوائح الانتخابية العامة.

وإلى جانب النقط السالفة الذكر، أثار السادة المستشارون مجموعة من القضايا الأخرى ذات الطابع التقني. وفي هذا الإطار، **تم التساؤل حول إمكانية توسيع حق القيد** ليشمل الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

وجوابا على ذلك، يتعين التوضيح أن الحرمان من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بالنسبة للأشخاص المتابعين قضائيا لا يتم إلا بعد إدانتهم بأحكام نهائية مفقدة للأهلية الانتخابية ومكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

وبخصوص مسألة تسجيل الأشخاص بالجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، يتعين التذكير أن هذا الإجراء، الذي يسمح بتسجيل الأشخاص المعنيين في جماعات ازدیادهم، تم اعتماده بطلب من الهيئات السياسية، لضمان عدم حرمان المنتسبين لهذه الجماعات من حقوقهم الانتخابية. وقد تم تحديد لائحة هذه الجماعات سنة 2008 بموجب مرسوم بعد استشارة الهيئات السياسية.

وفيما يتعلق بتعدد المعايير الخاصة بتسجيل المغاربة المتواجدين بالخارج، خلافا للمعيار الوحيد المعتمد لتسجيل المغاربة المقيمين بأرض الوطن، يتعين التذكير أن الدستور الجديد عمل على تكريس منطوق القرار الملكي السامي الوارد في الخطاب الموجه للأمة تخليدا للذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء والرامي إلى تمكين هذه الفئة من المشاركة في الحياة السياسية الوطنية، من خلال تنصيصه في الفصل 17 منه على تمتيع المغاربة المقيمين في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات.

وخلال تنزيل أحكام الدستور على المستوى التشريعي، وبالنظر للخصوصيات التي تميز وضعية أفراد الجالية المغربية بالخارج، تم التنصيص على شروط تتسم بالمرونة مقارنة مع الشروط المطلوبة بالنسبة للمواطنين داخل أرض الوطن. وقد حظيت هذه المقتضيات الجديدة بإجماع أعضاء مجلسي البرلمان.

أما بالنسبة لنشر نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة، يتعين التذكير في البداية أن الاختصاص في تحديد وحصر النتائج الرسمية للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والإعلان عنها يعود للجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم التي يرأسها رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه. كما أن اختصاص تحديد وحصر النتائج الرسمية للانتخابات على مستوى الدائرة الوطنية والإعلان عنها يعود للجنة الوطنية للإحصاء التي يرأسها رئيس غرفة بمحكمة النقض وتضم في عضويتها قاض بالغرفة الإدارية بالمحكمة المذكورة.

غير أنه، وفي إطار إخبار الرأي العام بنتائج الاقتراع، تقوم وزارة الداخلية بتجميع النتائج المعلنة من طرف اللجان المذكورة وتبليغها في حينه إلى الرأي العام عن طريق وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والصحافة الوطنية، علما بأن محاضر العمليات الانتخابية تسلم فور إعدادها لممثلي لوائح المرشحين.

كما أحدثت وزارة الداخلية بالمناسبة موقعا إلكترونيا تضمن النتائج المعلن عنها على مستوى الدوائر المحلية والدائرة الوطنية.

واهتماما بالجوانب العملية للمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، انصبت تدخلات عدد من السادة أعضاء اللجنة على ضرورة التفكير في تيسير عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية من خلال عدم الاقتصار على فتح مكاتب قارة للتسجيل وتقريب التسجيل من المواطنات والمواطنين.

وتجاوبا مع هذا الانشغال الوجيه، فإن الإدارة الترابية، بتنسيق مع السادة رؤساء اللجان الإدارية، ستعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل عملية التسجيل من خلال إحداث مكاتب متنقلة لتلقي طلبات القيد الجديدة، يعهد إليها بالانتقال إلى التجمعات السكنية، خاصة في الوسط القروي والمناطق شبه الحضرية، من أجل تمكين سكان هذه المناطق من تقديم طلبات قيدهم في أحسن الظروف، مع الحرص في نفس الآن على ضمان سلامة هذه العملية مما قد يمس بمصداقيتها. كما ستشمل هذه العملية أيضا مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ومن جهة أخرى، أثار بعض السادة المستشارين في تدخلاتهم ضرورة مراجعة التقسيم الانتخابي الجماعي قبل انطلاق عملية المراجعة الاستثنائية، تحقيقا للتوازن بين الدوائر الانتخابية. وفي هذا الإطار، ينبغي التوضيح أن مسألة التقسيم الانتخابي تهم فقط الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها بواسطة الاقتراع الفردي. وسيتم الحرص على ملاءمة التقسيم الانتخابي الجماعي فور إعلان المندوبية السامية للتخطيط عن العدد القانوني الجديد لسكان المملكة باعتباره يشكل الأساس القانوني لتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، وبالتالي تحديد عدد الدوائر الانتخابية الجماعية بها.

ومن بين القضايا التي تفضل بعض السادة أعضاء اللجنة بطرحها، هناك مسألة اختيار أماكن التصويت ويوم الاقتراع لما لهما من دور في حفز المواطنات والمواطنين على الإقبال على صناديق الاقتراع بكثافة. وفي هذا الإطار، ينبغي التأكيد أن عملية اختيار الأماكن التي ستقام بها مكاتب التصويت ستكون موضوع عناية خاصة، وسيتم الحرص على اختيار الأماكن الملائمة التي تساعد على تقريب التصويت من الناخبات والناخبين مع توفير الضمانات اللازمة لسلامة هذه العملية.

أما بخصوص اختيار يوم الاقتراع، وبالنظر لأهمية وحساسية هذا الإجراء، فإن كل قرار في هذا الشأن سيكون موضوع مشاورات مع الفاعلين السياسيين بهدف تحقيق توافق بشأنه.

وختاما، فقد شكل موضوع تعبئة وتحسيس المواطنات والمواطنين من أجل التسجيل أحد أهم المحاور التي استرعت باهتمام السادة المستشارين. وجوابا على ذلك، ينبغي التأكيد أن نجاح عملية المراجعة الاستثنائية يتطلب منا جميعا، أحزابا سياسية، ومنظمات نقابية، وسلطات عمومية، وفعاليات المجتمع المدني، ووسائل إعلام واتصال، تكثيف الجهود لتحقيق الأهداف المرجوة في هذا الباب، وذلك من خلال تسخير كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة، والقيام بحملة تواصلية مكثفة لتحفيز المواطنات والمواطنين غير المقيدين على الإقبال على مكاتب التسجيل، على اعتبار أن الأمر يتعلق بمحطة أساسية تشكل المدخل الصحيح لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية المقبلة في أحسن الظروف.

لوائح إثبات حضور
السيدات و السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجهات
والجماعات المحلية

الجلسة رقم : (1)
عدد الحاضرين : 14
عدد المعتذرين : 1
عدد الملاحظين : 18
عدد الحضور : 30
المدة الزمنية : 1h مساء واحدة

السنة التشريعية : 2013 - 2014
دورة : أكتوبر 2014
تاريخ الجلسة : 17 - 11 - 2014
الساعة : 10 صباحا على 11h45-
جدول الأعمال : مناقشة مشروع قانون رقم 14 - 88

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة

****

الصفة	الإسم	الانتماء السياسي	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد المجيد لمهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	المستشار عبد الغاني مكاوي	الفريق الاستقلالي	يعتذر
الخليفة الثاني			
الخليفة الثالث	المستشار اجبيل محمد	الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الرابع	المستشار محمد عدال	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	المستشار محمد المفيد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عزيز مكنيف	الشورى والاستقلال	
الأمين	المستشار بوشعيب هلالي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	المستشار البشير أهل احماد	الفريق الدستوري	
المقرر	المستشار حسان بركاني	الأصالة والمعاصرة	
مساعد المقرر			

محمد الأحرش
أحمد لخريف
أحميد احمد
الدكتورة زينة بوعياد
محمد اطريسي

الفريق الاستقلالي :
الفريق الاستقلالي
الفريق الاستقلالي
الفريق الاشتراكي
الفريق الاستقلالي

أعضاء اللجنة

الإسم	الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
فريق الأصالة والمعاصرة			
المستشار اسطمبولي عبد اللطيف			
المستشار الباكوري عبد السلام			
المستشار التويزي أحمد			
المستشار بلمقدم الحسن			
المستشار الرداد المصطفى			
المستشار العقاوي محمد			
المستشار الهمص عبد الكريم			
المستشار واعمرو عبد الرحيم			
المستشار عزيوني علال			
المستشار العربي المحرشي			
الفريق الاستقلالي			
المستشار عزيز الفيلالي			
المستشار محمد بنعلال			
المستشار خليد الإبراهيمي			
المستشار عبد العزيز عزابي			
المستشار عبد العالي الحسيسن			
المستشار مصطفى القاسمي			
المستشار أحمد بولون			
المستشار بوجمعة الغذال			
المستشار جمال بنربيعة			
الفريق الحركي			
المستشار عبد الحميد السعداوي			
المستشار محمد الكبوري			
المستشار الهاشمي السموني			
المستشار سعيد ارزيقي			
المستشار أحمد الجوهري			
المستشار البكاي بورجل			

عبد اللطيف الحمو العالف الاشتراكي

فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار إدريس الغزالي	
المستشار لحسن عباد	
المستشار عبد العزيز البنين	
المستشار حسن سليغوة	
المستشار مصطفى سلامة	
الفريق الاشتراكي	
المستشار عبد الوهاب بلفقيه	
المستشار المختار صواب	
فريق التحالف الاشتراكي	
المستشار العربي خربوش	
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
المستشار العربي حبشي	
الاتحاد المغربي للشغل	
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
المستشار محمد رماش	

محمد عداب الى نائب التحالف الاشتراكي

محمد العلمي الفريق الاشتراكي

عبد العالي أمزيان ... الله الى

طيبي علوي الأمين فريق حركة

عبد الرحيم الرباع الفريق الدستوري

عبد السلام خيرات الفريق الحركي

صباري الساعي الفريق الحركي

فضيلي محمد الفريق الحركي

المعطي بنمدور التجمع الوطني للأحرار

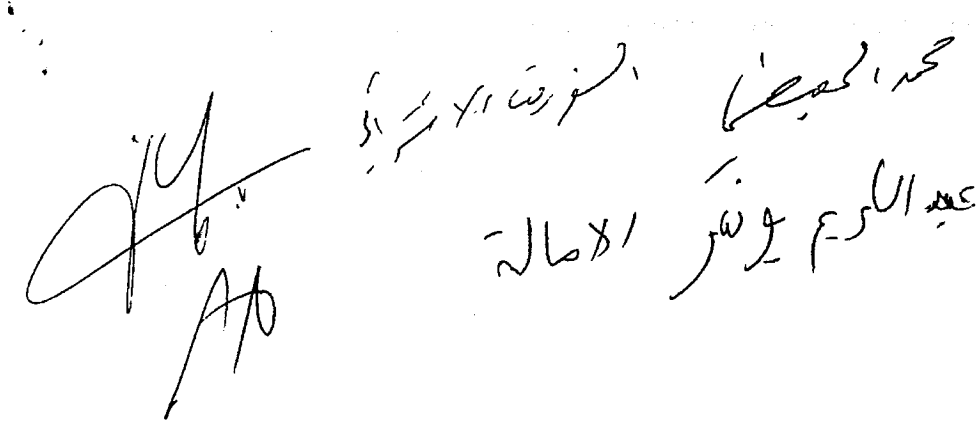

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

الجلسة رقم : 2/10
عدد الحاضرين : 1/16
عدد المعتذرين : 27
عدد الملاحظين : 3
عدد الحضور : 3 ساعات ونصف
المدة الزمنية :

السنة التشريعية : 2015 - 2014
دورة : أكتوبر 2014
تاريخ الجلسة : 19 - 11 - 2014
الساعة : 10h30 صباحا
جدول الأعمال : مواصلة مناقشة مشروع القانون 14.80

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة

****

المهمة	الإسم	الانتماء السياسي	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد المجيد لمهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	المستشار عبد الغاني مكاوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الثاني			
الخليفة الثالث	المستشار العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الرابع	المستشار محمد عدال	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	المستشار محمد المفيد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عزيز مكنيف	الشورى والاستقلال	
الأمين	المستشار بوشعيب هلالي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	المستشار البشير أهل احماد	الفريق الدستوري	
المقرر	المستشار حسان بركاتي	الأصالة والمعاصرة	
[redacted]		الفريق الحركي	

محمد فضيلي
محمد الأنصاري
الفريق الاشتراكي
د عبد الحق عبد
الفريق الفدرالي
عبد السلام اللبار
الفريق الاستقلالي
حكيم بن شماش
الأصالة والمعاصرة

أعضاء اللجنة

الاسم	الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
فريق الأصالة والمعاصرة			
المستشار اسطمبولي عبد اللطيف			
المستشار الباكوري عبد السلام			
المستشار التويزي أحمد			
المستشار بلمقدم الحسن			
المستشار الرداد المصطفى			
المستشار العقاوي محمد			
المستشار الهمص عبد الكريم			
المستشار واعمرو عبد الرحيم			
المستشار عزيوني علال			
المستشار محمد اجبيل			
الفريق الاستقلالي			
المستشار عزيز الفيلالي			
المستشار محمد بنعلال			
المستشار خليد الإبراهيمي			
المستشار عبد العزيز عزابي			
المستشار عبد العالي الحسيسن			
المستشار مصطفى القاسمي			
المستشار أحمد بولون			
المستشار بوجمعة الغدال			
المستشار جمال بنربيعة			
الفريق الحركي			
المستشار عبد الحميد السعداوي			
المستشار محمد الكبوري			
المستشار الهاشمي السموني			
المستشار سعيد ارزيقي			
المستشار أحمد الجوهري			
المستشار البكاي بورجل			
المستشار سعيد التدلاوي			
المستشار عبد الواحد الشاعر			

حسن علوي الأمين

فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار إدريس الغزالي	
المستشار لحسن عباد	
المستشار عبد العزيز البنين	
المستشار حسن سليغوة	
المستشار مصطفى سلامة	
الفريق الاشتراكي	
المستشار المختار صواب	
فريق التحالف الاشتراكي	
المستشار العربي خربوش	
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
المستشار العربي حبشي	
الاتحاد المغربي للشغل	
-	
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
المستشار محمد رماش	

عبد الكريم بونفس — الامالة والمعاصرة

محمد العاكمي — الفريق الاشتراكي

عبد الرحمان أشن — الفريق الاشتراكي

محمد الطريبش — الاتحاد الدستوري

عبد السلام فيزات — الفريق الفدرالي

عبد الرحيم الرماح — الفريق الدستوري

عبد المالك أفريماط

عبد الحميد فاتحي

ساعف

ادريس الراضي ولبيت فريق الاتحاد الدستوري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

الجلسة رقم : 3
عدد الحاضرين : 30
عدد المعتذرين : 6
عدد الملاحظين : 2
عدد الحضور : 36
المدة الزمنية :

السنة التشريعية : 2013 - 2014
دورة : 2 أكتوبر 2014
تاريخ الجلسة : 22 - 10 - 2014
الساعة : الرابعة بعد الزوال
جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 14-88

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة

****

الصفة	الإسم	الانتماء السياسي	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد المجيد لمهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	المستشار عبد الغاني مكاوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الثاني			
الخليفة الثالث	المستشار العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الرابع	المستشار محمد عدال	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	المستشار محمد المفيد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عزيز مكنيف	الشورى والاستقلال	
الأمين	المستشار بوشعيب هلالي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	المستشار البشير أهل احماد	الفريق الدستوري	
المقرر	المستشار حسان بركاني	الأصالة والمعاصرة	
مساعد المقرر			

أعضاء اللجنة

الاسم	الاسم العائلي	التوقيع	ملاحظات
فريق الأصالة والمعاصرة			
المستشار اسطمبولي عبد اللطيف			
المستشار الباكوري عبد السلام			
المستشار التويزي أحمد			
المستشار بلمقدم الحسن			
المستشار الرداد المصطفى			
المستشار العقاوي محمد			
المستشار الهمص عبد الكريم			
المستشار واعمرو عبد الرحيم			
المستشار عزيوني علال			
المستشار محمد اجبيل			
الفريق الاستقلالي			
المستشار عزيز الفيلالي			
المستشار محمد بنعلال			
المستشار خليد الإبراهيمي			
المستشار عبد العزيز عزابي			
المستشار أحمد بولون			
المستشار بوجمعة الغدال			
المستشار جمال بنربيعة			
الفريق الحركي			
المستشار عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي		
المستشار محمد الكبوري			
المستشار سعيد ارزيقي			
المستشار سعيد التدلاوي			
المستشار البكاي بورجل			
المستشار أحمد شدي			
المستشار عبد الواحد الشاعر			
المستشار الهاشمي السموني			

فريق التجمع الوطني للأحرار			
المستشار إدريس الغزالي			
المستشار لحسن عباد			
المستشار عبد العزيز البنين			
المستشار حسن سليغوة			
المستشار مصطفى سلامة			
الفريق الاشتراكي			
المستشار المختار صواب			
فريق التحالف الاشتراكي			
المستشار العربي خربوش			
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية			
المستشار العربي حبشي			
الاتحاد المغربي للشغل			
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب			
المستشار محمد رماش			

الفريق المركزي

الفريق الاشتراكي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

الجلسة رقم : 4
عدد الحاضرين : 15
عدد المعتذرين : 2
عدد الملاحظين : 1
عدد الحضور : 27
المدة الزمنية : 40 دقيقة

السنة التشريعية : 2013 - 2014
دورة : أكتوبر 2014
تاريخ الجلسة : 24 - 11 - 2014
الساعة : 16:30
جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون 17.62 - 88

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة

****

الصفة	الإسم	الانتماء السياسي	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد المجيد لمهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	المستشار عبد الغاني مكاوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الثاني			
الخليفة الثالث	المستشار العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الرابع	المستشار محمد عدال	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	المستشار محمد المفيد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عزيز مكنيف	الشورى والاستقلال	
الأمين	المستشار بوشعيب هلالي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	المستشار البشير أهل احماد	الفريق الدستوري	
المقرر	المستشار حسان بركاني	فريق الأصالة والمعاصرة	
مساعد المقرر			

حسبي علوي
الدكتورة زبيدة بوعياد
عبد القادر قضاض - الفريق الحركي
فريق حركة شعبية
الفريق الاشتراكي

أعضاء اللجنة

الإسم	الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
فريق الأصالة والمعاصرة			
المستشار اسطمبولي عبد اللطيف			
المستشار الباكوري عبد السلام			
المستشار التويزي أحمد			
المستشار بلمقدم الحسن			
المستشار الرداد المصطفى			
المستشار العقاوي محمد			
المستشار الهمص عبد الكريم			
المستشار واعمرو عبد الرحيم			يعتذر (اعتقار كتابي)
المستشار عزيوني علال			
المستشار محمد اجبيل			
الفريق الاستقلالي			
المستشار عزيز الفيلالي			
المستشار محمد بنعلال			
المستشار خليد الإبراهيمي			
المستشار عبد العزيز عزابي			
المستشار أحمد بولون			
المستشار بوجمعة الغذال			
المستشار جمال بنربيعة			
الفريق الحركي			
المستشار عبد الحميد السعداوي			
المستشار محمد الكبوري			
المستشار سعيد ارزيقي			
المستشار سعيد التدلاوي			
المستشار البكاي بورجل			
المستشار أحمد شدي			
المستشار عبد الواحد الشاعر			
المستشار الهاشمي السموني			

فريق التجمع الوطني للأحرار			
المستشار إدريس الغزالي			
المستشار لحسن عباد			
المستشار عبد العزيز البنين			
المستشار حسن سليفوة			
المستشار مصطفى سلامة			
الفريق الاشتراكي			
المستشار المختار صواب			إعتذار
فريق التحالف الاشتراكي			
المستشار العربي خربوش			
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية			
المستشار العربي حبشي			
الاتحاد المغربي للشغل			
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب			

نائب

عبد الكريم بوفتر الإصالة والمعاصرة

محمد العاكمي الفريق الاشتراكي

ناصر زكاغي الفريق الحركي

مبارك السامي الفريق الحركي

الحسين مراديس الفريق الحركي

عبد القادر لبريكي الفريق الحركي

ادريس الراضي رئيس فريق الاتحاد الدستوري